وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس بغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: : قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- وئام مزيتي
- منيرة مزيتي

إشراف الأستاذ:
- د/ مزيتي فاتح

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
د راجي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
د مزيتي فاتح	أستاذ محاضر – أ–	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د صدراتي وفاء	أستاذ محاضر – أ–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2022

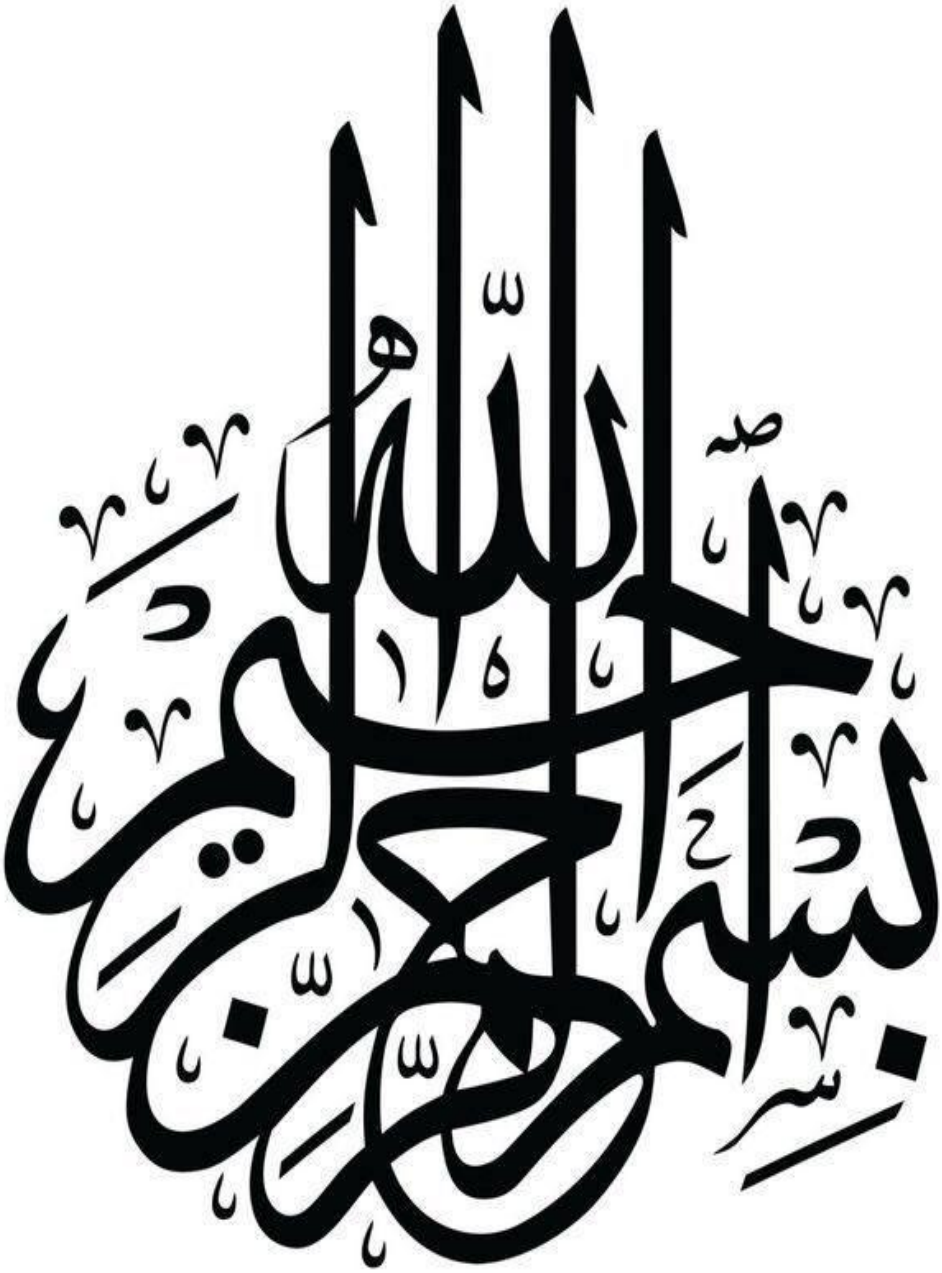
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة وإلى أمي الغالية

إلى عائلتي الكريمة إخوتي وإخواني

إلى زوجي و أبنائي ﴿ أفنان-طه-عبد المؤمن-مريم ﴾

إلى كل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة وأخص بالذكر

الدكتور مزيتي فاتح

مزيتي وئام

مزيتي منيرة

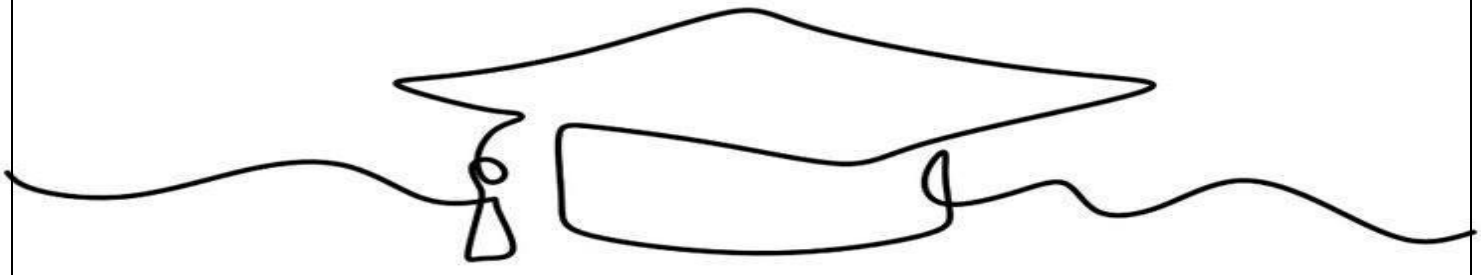

إهداء

بإسمگ اللهم لا إله إلا أنت عليك توكلت واليك أنيب

الحمد لله اللذي وفقنا لاتمام هذا العمل الحمد لله اللذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي عملي هذا

إلي من حظاني الله به أبا وعزا وفخر ،إلى من اكسبني سمعة وترك لي اسما أفخر به ما حييت

إلى من غادرني ولم يغادرني فقيد قلبي وأبي الغالي (لقياك في جنة الخلد باذن الله

إلي من كانت لي الأب والأم والملاك الحارس إلي العظيمة أمي

إلي أخي فاروق سندي وكتفي الثابت اللذي لا يميل

إلي أنيسي وأمانة أبي أخي زياد

مزيتي وئام

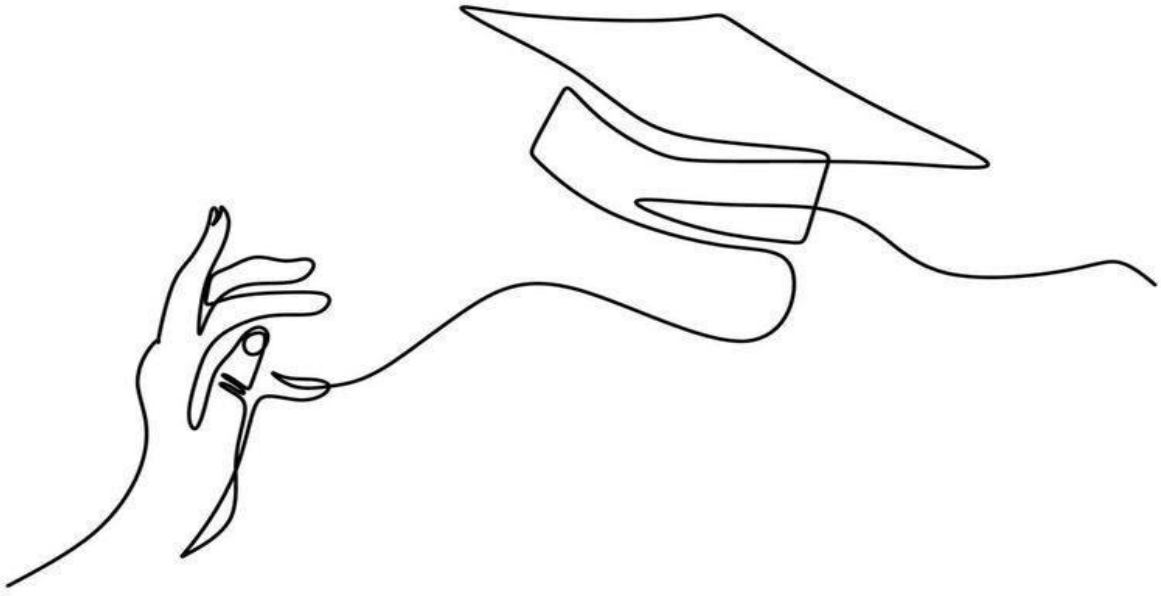

شكر وتقدير

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الحمد لله اللذي ماتم جهد ولاختتم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات

الا بتوفيقه ومعونته

تقديرا لقول رسول الله ﷺ:

{ مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ }

ومنه أتقدم بأسمى عبارات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتورة { صدراتي وفاء}

والدكتور{ راجي عبد العزيز} على قبولهم مناقشة مذكرة تخرجي ، كما أوجه شكري الخالص إلى

الأستاذ الدكتور -مريتي فاتح -الذي قبل الإشراف على مذكرتي وعلى نصائحه وتوجيهاته

القيمةو على جمال صبره حيث كان له الأثر البليغ في إعداد هذه المذكرة

وفي الأخير أشكر كل من مد يد العون في إنجاز هذه المذكرة

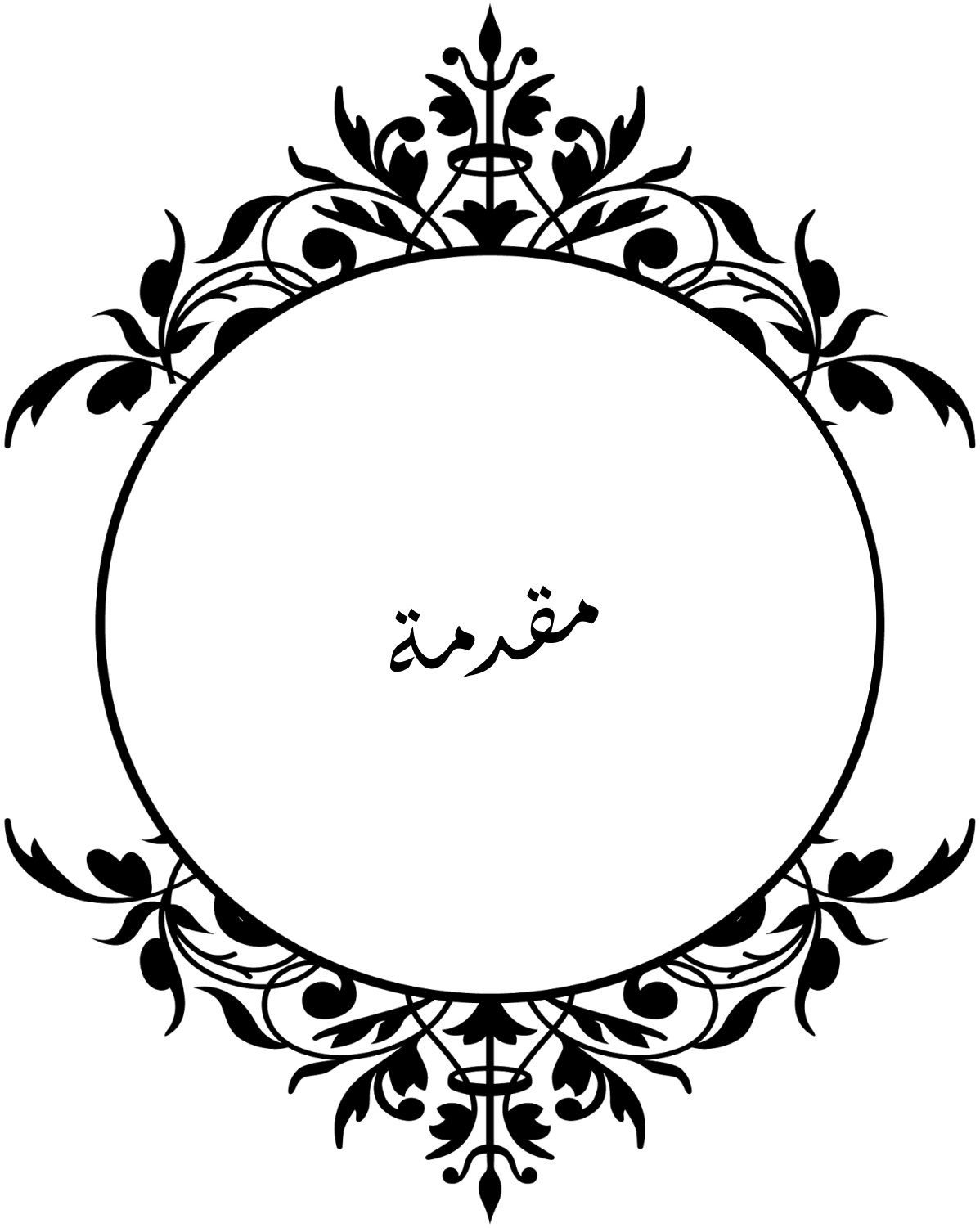
مقدمة

مقدمة:

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها، والذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيمها على القطاعات المختلفة ، وفي ظل التزايد المستمر لحجم الإنفاق العام الناتج عن التطورات التكنلوجية الحاصلة في العالم الذي فرض أموال ضخمة من أجل عصرنة الدولة فقد تصبح هذه النفقات عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها، ما ألزم هذه الأخيرة على وضع أجهزة متنوعة ومتخصصة في الرقابة المالية، لضمان حسن إستخدامها بحيث تحقق أعلى درجة من الفعالية في النتائج من إنفاق المال العام بما يخدم المصلحة العامة، عن طريق التأكد من أن العمليات المالية المتعلقة بالنفقات تتم وفقا للقوانينٌ والقواعد المحددة سلفا، وذلك قبل وأثناء وبعد تنفيذها، والعمل على كشف الإنحرافات في وقتها وعلاج أسبابها بسرعة، على أن يقوم بهذا العمل جهاز يتبع السلطة التنفيذية ضمن الهياكل المركزية لوزارة المالية زالكتمثل المديرية العامة للميزانية والمديريات الجهوية التابعة لها.

وتلعب المديرية العامة للميزانية مكانة هامة في تجهيز ميزانية الدولة ،حيث تتكفل بتنظيمها وإعداد وثائق الضرورية المتعلقة بها ،وتتعاون مع الهيئات والمؤسسات بإعداد سياسة الميزانية ومناقشتها, وإقتراح كل إجراء لازم لتعديل نفقات الدولة وتحسين فعاليتها ، كما تسعى لضمان تنفيذ الميزانية وكل ما يتعلق بخلق ونشر وإستغلال المناصب المالية، تماشيا مع المهام الأصيلة التي تكلف بها مصالحها الخارجية على المستوى المركزي والجهوي. ومع تزايد نفقات ميزانية الدولة وجب قبل تنفيذها الخضوع لرقابة من نوع خاص، هي رقابة "المراقب المالي" ، هذا الأخير الذي يعتبر موظف تابع ومعين من طرف وزير المالية و من بين موظفي المديرية العامة للميزانية بمقتضى قرار وزاري، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات والتأشير على مشروع الالتزام الذي يعده الآمر بالصرف، وله صلاحية رفض العمليات المخالفة للقانون.

أولا :أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في :

-معرفة أجهزة الرقابة المالية التي تسهر على تنفيذ النفقات العمومية وتحديد الميزانية .

-التعرف على الآليات الرقابية التي يتمتع بها المراقب المالي في الرقابة على النفقات العامة.

-دور المراقب المالي في حماية الأموال من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين.

ثانيا :أسباب اختيار الموضوع

أ -أسباب ذاتية:

1- التعمق في موضوع الرقابة المالية .

2- التعرف على الهياكلة العضوية لمصالح الرقابة المالية.

3- إبراز مجالات تدخل رقابة المراقب المالي .

ب -أسباب موضوعية

1- الأهمية التي أعطاها المشرع للرقابة المالية .

2- أهمية موضوع النفقات في ظل تزايدها المستمر.

3- مكانة المراقب المالي في مجال الرقابة المالية.

4- الدور الجديد للمراقب الميزانياتي في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

ثالثا :طرح الإشكالية

لقد أناط التنظيم للمراقب المالي رقابة وقائية قبل صرف النفقات مستندا في ذلك لهياكل عضوية ،وأخرى بشرية للحد من الإنحرافات وتبديد المال العام وهو ما يجرنا لطرح التساؤل الرئيس التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري رقابة المراقب المالي على النفقات العامة ؟

رابعا :أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

1_التعرف على هيكلة المديرية العامة للميزانية .

2_التعرف على هيكلة المديرية العامة للميزانية.

3_إبراز دور اعوان الرقابة العمومية في رقابتهم على نفقات العامة .

4_معرفة المراقب المالي كأحد انواع الرقابة المالية على النفقات العامة.

خامسا: الدراسة السابقة

إن هذه الدراسة التي تطرقت إلى موضوع رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية قليلة مقارنة بأهمية موضوع الرقابة المالية ، ويمكن ذكر أهم الدراسات التي تمكنا من الإطلاع عليها وموضوعها القريبة من دراستنا وهي :

1_يورطالة علي ،المراقب المالي في الجزائر ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون 2014 التي كانت اشكاليتها كالتالي: ماهو المراقب المالي وماهو دوره في الرقابة المالية ؟ وتوصلت في ختام الدراسة إلى للمراقب المالي دور مهم وإيجابي في المحافظة على نمو الإقتصاد الوطني من خلال قيامه بالمراقبة الفعالة على تنفيذ الميزانيات العامة فيما يتعلق بصرف نفقاتها وهو مايحتاج إلى منحة نوع من الحصانة و الحماية القانونية و المادية وبالمقارنة مع دراستنا فهو تطرق للتعريف بالجانب الرقابي بدون تطرق إلى هياكل البشرية والعضوية على عكس دراستنا.

2_نصيرة عباس ،آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية ،مذكرة ماجيستير ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2012. وطرحت إشكاليتها كالتالي: كيف تتم الرقابة المالية على النفقات العامة ؟ توصلت في ختام دراسة إلى أن دور الرقابة الإدارية لم يرق لبلوغ هذا المستوى من التصور و الشفافية التي يسعى هذا النوع من الرقابة إلى تحقيقها في تسيير الأمرال العمومية كونها محرد تصور ذهني لكنها تبقى قاعدة عامة ومطلب أساسي في جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة لمقارنة مع دراستة فهي تطرقت للتعريف بالمراقب المالي

كهيكل بشري للرقابة المالية ، أما نحن فتطرقنا للهياكل العضوية لمصالح الرقابة المتمثلة في المديرية العامة للميزانية.

3ـ بوعقيلي الأخضر، حداد سليم ،المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية ،2015 .وطرح فيها الإشكالية التالية :هل يتمتع المراقب المالي في الجزائر بصلاحيات رقابية قانونية فعالة من شأنها تفعيل حماية المال العام في الجزائر؟ توصلو في ختام دراسة إلى أهمية تعزيز دور المراقب المالي وإقتراح إشراكه في إعداد الميزانية لدراية بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من التدخل عند الضرورة وإبداء ملاحظاته مسبقا ، وبالمقارنة مع دراستنا نجد أن دراسته تتمركز في مركزه القانوني الرقابي على عكسنا تطرقنا الأدوار الأخرى التي يمتهنها في عمله.

سادسا :المنهج المتبع

حتى نتمكن من الإجابة على أسئلة البحث إتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال دراسة أهم مفاهيم الرقابة المالية ،إذ يعد المنهج الوصفي الأنسب في جمع المعلومات المقننة والتعاريف الضروري،كما أن المنهج التحليلي ساعدنا في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة المالية .

سابعا :صعوبات البحث

لقد واجهتنا في إعداد هذا البحث صعوبات هي:

-قلة المراجع المتخصصة في موضوع هيكلة الرقابة المالية خاصة الهيكلة العضوية .

-غياب التسهيلات اللازمة من مصالح الرقابة المالية متحجين بذلك بالسر المهني.

ثامنا :خطة البحث

تتضمن خطة البحث المقترحة لمعالجة موضوع رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية على فصلين أساسين ينقسم كل فصل إلى مبحثين .تناولنا في الفصل الأول الهيكلة العضوية و البشرية لمصالح الرقابة المالية من خلال الإطار الإجرائي لميزانيتها حيث تم تحديد الإطار المهامي و الهيكلي للمديرية العامة للميزانية و تعيين المراقب المالي المركزي البلدي و المساعد وصولا لأعوان الرقابة المالية أما في الفصل الثاني تناولنا فيه مجال

رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية وأهم الأدوار التي يمتهنها بجانب دوره الأساسي المتمثل في رقابته القبلية على النفقات العمومية وإبرز النتائج الحاصلة لهذا الدور

الفصل الأول :الهيكلة العضوية و البشرية لمصالح الرقابة المالية .

الفصل الثاني: مجال ونتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية.

الفصل الأول

الهيكلة العضوية و البشرية لمصلح

الرقابة المالية

الفصل الأول: الهيكلة العضوية والبشرية لمصالح الرقابة المالية

تهدف الدول من خلال وضع ميزانيتها العامة في كل سنة بشكل تقديري لسير مؤسساتها وفق سياساتها وتوجهاتها العامة التي تصب في ضرورة إرساء دولة القانون وإحترام سيادتها ، والإنعكاس هذه الأهداف وبلورتها في الواقع كان من الضروري تسخير وسائل قانونية رقابية تكون بمثابة العين الساهرة على إعتماد وتنفيذ الميزانية العامة خاصة في المجال الإنفاقي ، ولحماية المال العام وإنفاقه ضمن متطلبات الحكم الراشد سعت الدولة الجزائرية على تكريس أدوات رقابية على النفقات العامة بتحديد جهاتها وتنوعيها قصد تحقيق الرقابة الفعالة في مجال طرق وكيفية إنفاق المال العام في أوجهه الصحيحة، كرس المشرع الجزائري العديد من الأدوات لمراقبة النفقات العامة بغية الوصول إلى معرفة مدى محافظة أجهزة الدولة على المال العام وتنقسم الرقابة على النفقات إلى رقابة خارجية وأخرى داخلية هذه الأخيرة الموكلة في التشريع الجزائري إلى رقابة المحاسب العمومي و السلطات الوصية ورقابة المراقب المالي هذه الأخيرة هي التي موضوع دراستنا سنتطرق إليه لدراسة من خلال هذا الفصل إلى الهيكلة العضوية و البشرية لمصالح الرقابة المالية .ولمعرفة الإطار المفاهيمي لهذه الهياكل جاء الفصل مقسم إلى مبحثين وهي:

المبحث الأول: الهيكلة العضوية لمصالح الرقابة المالية.

المبحث الثاني: الهيكلة البشرية لمصالح الرقابة المالية.

المبحث الأول: الهيكلة العضوية لمصالح الرقابة المالية

تعد الرقابة المالية من الأركان الأساسية للإدارة الحديثة التي تساعد على تحقيق كفاية وفعالية إستخدام الأموال العامة وغيرها من المصادر التنظيمية والبشرية والتكنولوجية ،من خلال المراجعة والمتابعة والتدقيق والمقارنة والقياس والتقييم للأداء الفردي والمؤسسي كما أنها تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالي الأداء والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل المعلومات المالية والسلوكية التي من شأنها المحافظة على الأداء وتطويره لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى أهم الهياكل المركزية والعملياتية لرقابة المالية[1]

المطلب الأول: الهياكل المركزية والجهوية لمصالح الرقابة المالية

تحظى وزارة المالية بمجموعة من الإدارات التقنية ذات إختصاصات مميزة تنحصر في إعدادها للميزانية العامة للدولة، ورقابة النفقات العمومية ويتعلق الامر بالمديرية العامة للميزانية والمراقب المالي وهذا ما يستوجب علينا التعرف عليه بنوع من التفصيل، فقمنا بالتطرق في هذا المبحث ، في المطلب الأول إلى الهياكل المركزية و الجهوية لرقابة المالية، وفي المطلب الثاني الهياكل العملياتية لمصالح الرقابة المالية .

الفرع الأول: المديرية العامة للميزانية {DGP }

هي عبارة عن هيكل تتسم مهامه بطابع تقني خاص، حيث يجمع بين القواعد الميزانياتية والقانونية وكذا الإجراءات الإدارية[2].

إن المديرية العامة للميزانية تحتل في التنظيم الإداري مكانة مميزة ، تتولى هذه المديرية مهام واسعة تشمل معالجة جميع المواضيع المتعلقة بموازنات الوحدات الإدارية المحلية [3] ،

---

[1]– مي محرزي ،محمد رسول العموري، الرقابة المالية ، مطبعة جامعة دمشق ،ص34.

[2] - للتفصيل اكثر انظر الى الموقع الرسمي للمديرية العامة للميزانية على الموقع:
http://mfdgb.gov.dz/ تا ربخ الإطلاع 15-04-2023 على الساعة 12:06.

[3]– مي محرزي ،محمد رسول العموري، الرقابة المالية ،رجع سابق ص89.

وتكلف المديرية العامة للميزانية برسم الآفاق المتعلقة بالميزانية العامة في بداية كل سنة ، عبر المنشور الدوري ، وبناء عليه تقدم كل طلبات الإعتمادات السنوية للسنة المقبلة ، مدعمة بمبررات مفصلة تقدرها المديرية العامة للميزانية بكل عناية ، عندما تقوم بمراقبة منح الإعتمادات ، التي من أجلها كل وزارة ينبغي أن تحصل على موافقة صريحة ، وبذلك تخضع الوزرات إجباريا للمديرية العامة للميزانية ، بالإضافة إلى ذلك هي تراقب تنفيذ الميزانية ، وتدرس إنعكاسات كل المشاريع وإقتراحات القوانين والقرارات الحكومية على الميزانية العامة ، وتسهر على إنتظام عمليات النفقات بواسطة المراقبين الماليين المتواجدين في كل وزارة وفي كل ولاية .[1]

أولا:هياكل المديرية العامة للميزانية

تتكون المديرية العامة للميزانية على خمس اقسام تكلف 3 منها بمهام مشتركة على النحو التالي وهي :

- قسم ميزانيات البرامج التنمية البشرية .
- قسم ميزانيات البرامج للتطور الاجتماعي والاقتصادي .
- قسم ميزانيات للمؤسسات الوطنية وقطاعات السيادة والضبط .

1 – مديرية المديونية العامة:

تساهم هذه المديرية في تحديد سياسة المديونية العمومية الداخلية والخارجية وضمان تنفيذها فتسهر على تطوير نشاطات وأدوات تحصيل الموارد المالية الضرورمية لإحترام توازنات الخزينة وتشرع في أي عملية اقتراض في السوق الوطنية لرؤوس الأموال المتصلة بإحتياجات تمويل الدولة فتحدد شروط مكافئات القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها فتبادر

[1]–بو بكر الصديق بن يحيى ، نصيرة قزوح ،دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة ،مقال منشور بمجلة آفاق للعلوم ،الجزائر،عدد02،2016،ص 115.

بأي تدبير يتعلق بشروط المنح المحتمل لضمان الدولة عن طريق تصميم وتنفيذ تدابير التسيير النشط لمختلف صيغ التدخل الخزينة في اسواق المالية .

– تتفرع هذه المديرية الى فرعين:

– المديرية الفرعية للمديونية العمومية الخارجية .

– المديرية الفرعية للمديونية العمومية الخارجية . [1]

2 مديرية خزينة الدولة:

تقوم هذه المديرية بأعداد المخطط التقديري للموارد وإستعمالات وتدفقات الخزينة والسهر على تطبيقه وتابعة تنفيذه وإعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة والوثائق الملحقة بالإتصال مع الهياكل المعنية والتقديرات على المديين القصير و المتوسط في مجال تمويل العمليات على أساس الوضعية الملخصة وضمان تسيير ومتابعة مستحقات الخزينة لدى باقي العالم بالاتصال مع المؤسسات و الهياكل المعنية فتدرس و تقترح التدابير المتعلقة بأعداد وتنفيذ برامج تدخل الخزينة التي تمر عبر الحسابات الخاصة فتساهم هذه المديرية بشكل خاص في أي عملية تتضمن تدخل الخزينة في مجال التسبيقات والقروض والمستحقات[2].

3 –مديرية المساهمات:

وتكلف بكما يأتي :

–المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بمساهمات الدولة في القطاع العمومي الإقتصادي غير المالي.

[1]- المادة 4 مرسوم تنفيذي 21-252 المؤرخ في 6جوان 2021 المتظمن تنظيم الإدارة لمركزية الوزارة المالية ،الجريدة الرسمية ،عدد 47 ،الصادرة في 15جوان 2021، ص15.

[2]- المادة 4 مرسوم تنفيذي 21-252المرجع السابق ص 17.

– تحديد كيفيات وإجراءات تدخل الخزينة في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية والشراكة والخوصصة.

– تنظيم وضمان متابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الإقتصادي غير المالي بالإتصال مع المؤسسات المعنية.

– تنظيم وضمان تسيير ومتابعة المساهمات الخارجية للدولة والسهر على تمثيل وزارة المالية في المؤسسات المعنية.

– تطوير القدرات التقنية لتحليل وتقييم المؤسسات العمومية للقطاع غير المالي لملاءمتها مع متطلبات عملية الشراكة والخوصصة.

وتتكون من أربع 4 مديريات فرعية :

–المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع الصناعي الصناعي.

–المديرية الفرعية للمساهمات ذات الطابع غير الصناعي .

–المديرية الفرعية للتحليل و التقييم المالي.

– المديرية الفرعية للمساهمات الخارجية.

4 – مديرية البنوك العمومية و السوق المالية :

تعد المهمة الأساسية لهذه المديرية هي جمع وتحليل كل المعلومات و المعطيات المتعلقة بتطور الأسواق و المشاركة في كل الأشغال الرامية الى تطوير وعصرنة النظام البنكي و المالي الى جانب تنظيم ومتابعة وتحليل وتقيم البنوك العمومية وغيرها من المؤسسات العمومية و مساهمات الدولة في البنوك و المؤسسات المالية وبتالي تقترح تدابير هادفة الى تعبئة الادخار وتطوير الوساطة المالية فتقوم بتقييم دوري لسير وأداء مؤسسات السوق وإقتراح

أي تدبير يرمي إلى تحسين فعاليتها تشمل على مديرية فرعية للمؤسسات البنكية و مديرية فرعية للسوق المالية مديرية فرعية لعصرنة الاسواق وإدماجها[1].

5 – مديرية التأمينات :

تكلف هذه المديرية باقتراح ودراسة التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال التامين ممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية الموجهة لضبط وترقيه ادخار هيئات التامين واعاده التامين فتدرس وتنفذ التدابير التي من شانها تسجيل على تطوير التأمين بجميع اشكالهم وتتابع التقييم مساهمه الدولة في شركات التامين العمومية تقوم بالسهر على الوفاء بديون شركات وتعاونيات التأمين و إعادة التأمين .

– كما تدرس ملفات طلبات الإ عتماد لشركات وتعاويات التأمين و إعادة التأمين ووسطاء التأمين تقوم بمركزة توحيد وتلخيص العمليات المحاسبية و المالية لنشاط التامين واعادة التامين واعداد حصائل دورية بشأنها وتضم هذه الأخيرة ثلاث مديريات فرعية[2] :

_مديرية فرعية للتنظيم .

_مديرية فرعية للمتابعة وتحليل.

_مديرية فرعية للمراقبة.

ثانيا: مهام المديرية العامة للميزانية

حدد المرسوم التنفيذي 21–252 دور المديرية العامة للميزانية في المادة 3 حيث تتلخص مهام المديرية العامة للميزانية في فيمايلي[3]:

[1] – المادة 4 مرسوم تنفيذي 21–252 المرجع السابق ص17.

[2]– المادة 4 مرسوم تنفيذي 21–252 المرجع السابق .

[3]– المادة 3 من المرسوم 21–252 المرجع السابق.

– المساهمة بالإتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية ،في إعداد سياسة الميزانية، وفي تحضير وتطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الأثر المالي على ميزانية الدولة.

– إعداد المذكرة التوجيهية المتعلقة بتحضير مشروع قانون المالية وميزانية الدولة، بالتشاور مع الهياكل المعنية، وتنفيذ التدابير والأنشطة المتعلقة لا سيما بتحضير وبتنفيذ ميزانية الدولة ومراقبتها وتقييمها.

– دراسة طلبات الإعتمادات المالية وإعادة التقييم وفقا للقواعد والمعايير والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول للمشاريع على أساس الوثائق المقدمة وفي عين المكان.

–العمل على فتح المناصب المالية للمؤسسات والإدارات العمومية وتحويلها وإلغائها وإعادة توزيعها قيادة إصلاحات الميزانية والمبادرة، بالتشاور مع المصالح المعنية، في إصلاح الإطار القانوني الميزانياتي.

– المشاركة بالإتصال مع المصالح المعنية في تحضير ووضع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى وإطار النفقات المتوسط المدى.

– المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجال الميزانياتي و الطلبات العمومية وكذا بالمجالات الأخرى التي تخضع لإختصاصها.

– الرقابة الميزانياتية للنفقات العمومية ودراسة ومعالجة طلبات الرأي القانوني التي تدخل في مجال إختصاصها.

–البت فيما يخص كل إجراء ينتج عنه اثر مالي على العناصر المشكلة للرواتب والتصنيفات و الأنظمة التعويضية و المعاشات المتعلقة بمستخدمي الإدارات و المؤسسات العمومية والهيئات العمومية المماثلة.

الفرع الثاني :المديرية الجهوية للميزانية (DRB)

المديرية الجهوية للميزانية هيئة إدارية تابعة للمديرية العامة تحت سلطة المدير العام على المديريات الجهوية للميزانية حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 11-75[1]على ان المديريات العامة للميزانية تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتخصيص وكذا مراقبة النفقات العمومية بحيث تتابع الاستهلاكات للاعتمادات الممنوحة في إطار ميزانية الدولة تماشيا والتقدم المالي لانجاز المشاريع والبرامج من كل نوع والتي تشكل الغلاف المالي للولايات الواقعة في مجال اختصاصها وتطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزانية فحددها بسبع مديريات تقوم بتسيير ومتابعة وكذا تقييم المستخدمين تحت سلطتها وجملة الوسائل الموضوعة تحت تصرفها.[2]

يدير المديرية الجهوية للميزانية مدير جهوي للميزانية تعتبر وظيفته سامية للدولة ، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي طبقا للتنظيم المعمول به وتنهى المهام حسب الأشكال نفسها[3] .

ولقد حددت المقرات الإدارية و الإ ختصاصات الإ قليمية للمديريات الجهوية للميزانية على النحو التالي [4]:

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 11-75مؤرخ في 13ربيع الأول عام1432 الموافق ل 16فبراير سنة2011،يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية ،عدد 11.

[2] - المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم11-75،المرجع السابق.

[3]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم11-75المرجع السابق .

[4]- جدول رقم 1 يبين الاختصاصات الإقليمية للمديريات الجهوية للميزانية .

الجدول رقم (01): **يبين الإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للميزانية**

المقر الإداري	الإختصاص
الجزائر	الجزائر, بومرداس, البليدة , تيزي وزو, المدية, الجلفة ,البويرة, الأغواط.
عنابة	عنابة، قالمة، سكيكدة، أم البواقي، تبسة، سوق أهراس، الطارف، خنشلة
بشار	بشار، البيض، النعامة، أدرار، تندوف تيميمون برج باجي مختار بني عباس
الشلف	الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيسمسيلت، تيارت تيبازة
وهران	وهران، عين تيموشنت، سيدي بلعباس، مستغانم، تلمسان، معسكر سعيدة
ورقلة	لولايات ورقلة، الوادي، غرداية، بسكرة، تامنغست، إيليزي اولاد جلال ان صالح ان قزام توقرت جانات المغير المنيعة
سطيف	لولايات سطيف، برج بوعريريج، بجاية، قسنطينة، المسيلة، ميلة، باتنة، جيجل

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو 2011 الذي يحدد موقع المقر الاداري للمديريات الجهوية للميزانية واختصاصها الاقليمي.

أولا :هياكل المديرية الجهوية للميزانية

يحدد عدد المديريات الجهوية للميزانية بسبع مديريات و طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-75 مؤرخ في 16/02/2011 1المذكور سابقا ، تنظم المديرية الجهوية للميزانية على النحو الآتي [1]:

[1]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-75، المرجع السابق.

-المديرية الفرعية لتطبيق تنظيم ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمراقبة المالية في الولايات والبلديات.

-المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية والتنمية الجهوية.

-المديرية الفرعية لمتابعة الميزانية للمشاريع والبرامج المحلية.

-مكتب الوسائل و التكوين ويلحق مباشرة بالمدير الجهوي للميزانية.

-مكتب الطعون والتفتيش والمنازعات ويلحق بالمدير الجهوي للميزانية.

وتكلف جميعها بما يلي [1]:

-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية اعداد تقارير سنوية تلخيصيه لنشاطات مصالحها.

-إرسال وتعميم كل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي مطبق في مجال تنفيذ الميزانية، على مستوى مصالح المديرية الجهوية.

-المساهمة في تحليل وتقييم الآثار الناجمة عن البرامج المقترحة ووضع نظام للمعلومات ومتابعة التنمية المحلية والجهوية.

-وضع قاعدة بيانات الميزانية ومعايير تقييم الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للقطاعات والجماعات المحلية .

- استغال تقارير المديريات الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية والفروق حول مدى تقدم الاستثمارات إنجاز عداد الخالصة.

[1]-المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 2011 ، يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمديرية الجهوية للميزانية وسيرها في مكاتب.

– الإحصاء، على المستوى الجهوي، أسباب التأخير والفروق المحتملة المؤثرة في المحتوى المادي الأولي و/ أو تكاليف مشاريع أو برامج التجهيز العمومي.

السهر على متابعة الميزانية ومتابعة وضعيات استهلاك الاعتمادات للبرامج القطاعية غير المركزة والمخططات البلدية للتنمية.

–ترقية تبادل المعلومات بين مصالح المديريات الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية والرقابة المالية.

ثانيا :مهام المديريات الجهوية للميزانية

لتنظيم ميزانية الدولة والجماعات المحلية والرقابة المالية في الولاية والبلديات تكلف المديرية بمايأتي[1]:

1_في مجال الميزانية:

–السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالميزانية، وتقديم الاقتراحات المناسبة لتكييف التشريع والتنظيم المتعلقة بتخصيص وكذا مراقبة النفقات العمومية.

–المشاركة في وضع وتسيير نظام جمع ومعالجة المعلومات لتأطير تقديرات الميزانية التي تدخل في إطار عملية إعداد ميزانية الدولة.

–جمع المعطيات الضرورية لإنشاء البيانات الكرتوغرافية اللازمة لكل ولاية للتحليل المالي لسياسةالتنمية الجهوية وتقييم انعكاسات المخططات المقترحة.

–متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة في إطار ميزانية الدولة تماشيا والتقدم المادي لإنجاز المشاريع والبرامج من كل نوع التي تشكل الغلاف المالي للولايات الواقعة في مجال اختصاصها.

[1]-المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 2011 ، المرجع السابق.

-إنجاز الحصيلة التنفيذية السنوية والتقارير الدورية حول نشاط المراقبة المسبقة للنفقات العمومية واجراءات التسجيل وعقود التسيير للميزانية ولبرامج المشاريع المحلية.

-تطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزانية وتعميم مضمون إصلاحها. [1]

2_في مجال التسيير:

-ضمان تسيير ومتابعة وكذا تقييم المستخدمين تحت سلطتها والوسائل الموضوعة تحت تصرفها والاعتمادات المخصصة لها ومسك حساباتها ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-القيام أو المرافقة لكل مهمة تتعلق بالتفتيش وتقييم الصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج المسطر من قبل المديرية العامة للميزانية.

-ضمان الحفاظ على الأرشيف ومسك جرد أملاكها المنقولة والعقارية وصيانتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: الهياكل العملياتية لرقابة المالية

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، ويعد عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية بقرار وزاري، وبالتالي يخضع للسلطة المباشرة لوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للميزانية، ثم المديرية الجهوية للموازنة ، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة، كما يتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية[2] يتحدد المركز القانوني للمراقب المالي عبر التعيين الرسمي له والذي يستند الى الوزير المكلف بالمالية تمكن طريقة تعيينه مباشرة المهام التي يترتب عليها مسؤولية[3].

[1] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم75 – 11 المرجع السابق.

[2]- عقيلة حاج ميهوب ،بادسي موسى ،دور المراقب المالي على النفقات العمومية الملتزم بها للجامعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ سياسة المحلية ،مجلة أكديميا للعلوم السياسية ،عدد رقم 2،مجلد6،2020،ص282.

[3]- يزيد محمد أمين ،الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر ،دار بلقيس للنشر ،الحزائر،ص98.

هو الموظف المسؤول عن تقديم التقارير تحمل رايه حول قائمة مشروع المالية ويقوم بعملية التدقيق [1] .

ـ يعين على المستويين المحلي و المركزي المراقب المالي المركزي والمراقب المالي المحلي المراقب البلدي و الولائي وسيتم دراستهم على توالي.

الفرع الأول: المراقب المالي المركزي

حسب المادة2 من المرسوم التنفيذي 92-414 فإن المراقب المال يعين على المستوى المركزي لكل دائرة وزارية ويشمل إختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري التابعة للوزارة المعنية ومراقب المالي لكل محكمة دستورية ومجلس المحاسبة باعتبارهم مؤسستين مستقلتين .

جدير بالذكر أن الرقابة على المستوى المركزي تكون صعبة كون أن قرارات الالتزامات بالنفقات والأمر بصرفها تصدر من الوزير الذي هو في قمة السلم الاداري بينما المراقب المالي فهو في درجة أدنى منه فالاخطاء التي تكون مرتكبه من طرف الوزراء وهم الامرون بالصرف الرئيسيون تكونوا في غايه الجسامة لان الاعتمادات المخصصة لهم ضخمة المبالغ[2].

الفرع الثاني : المراقب المالي المحلي

المراقب المالي البلدي موظف سامي ينتمي إلى موظفي المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية، وهو معين، من طرف وزير المالية، طبقا للمادة 60 من قانون المحاسبة العمومية، المتعلق بالمحاسبة العمومية، علما بأنه لا يوجد أي فرق بين المراقب المالي البلدي والمراقب المالي الولائي[3].

---

[1]- عبد الرؤوف جابر الرقابة المالية و المراقب المالي دار النهضة العربية بيروت لبنان ط1 سنة 2009 ص 90.

[2]-الأخضر بوعقيلي ، حداد سليم ،المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية ،2015 ،ص12.

[3] - عبد القادر بن عمار ، محمد براق ،دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ النفقات العمومية للمجالس الشعبية البلدية بالجزائر ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، مجلد5، ص118 .

جاء في أحكام المادة 2 من مرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 على إخضاع ميزانيات البلديات تدريجيا للرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها حيث طبقت الرقابة القبلية بداية من السنة المالية 2010 ببلدية مقر الولاية ثم بحلول سنة 2011 إلى بلديات مقر الدوائر والمقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة الولات المنتدبين وعممت على كل البلديات بداية من سنة2012[1].

تربط المراقب بالمالي علاقة سلمية وظيفية لرئيس ومرؤوس بالمدير الجهوي للميزانية تتدرج تحت السلطة الرئاسية بحيث يعتبر المسؤول المباشر سلميا قبل المدير العام للميزانية ، فالمراقب المالي يخضع لتقييم ومتابعة المدير الجهوي للميزانية ويتلقى الأوامر منه كما أن المراقب المالي ملزم المدير الجهوي الميزانية عن كل ما يتطلب أمره سواء في الأمور المهنية التي تخصه الأمور التي تخص موظفي مصالح الرقابة المالية باعتبار المدير الجهوي للميزانية له سلطة التعيين وتسيير بناء على تفويض من وزير المالية[2].

[1]–دحماني سمراني، هشام بن حميده، الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام، مجله المعارف، العدد 23 ،2017،ص256 .

[2]– فريد حمامدة ، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها ، مجلة الاستاذ الباحث ،مجلد06،عدد01،ص224 .

المبحث الثاني :الهيكلة البشرية لرقابة المالية

يشرف على الرقابة المالية في الجزائر المراقب المالي يعين من طرف السلطة الوصية يساعده مصالح الرقابة المالية .

المطلب الأول: المراقب المالي والمراقبين المساعدين

يتحدد المركز القانوني للمراقب المالي ومساعديه عبر التعيين الرسمي له والذي يسند الى وزير المالية ولهذا سأتناول في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعيين المراقب المالي

يعتبر تعيين المراقب المالي من الصلاحيات التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية وتشكل طريقة التعيين نقطةهامة تساهم في استقلالية المراقب المالي [1] حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-381 الشروط و المؤهلات الواجب توفرها في المراقب المالي، حيث يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين [2].

أولا : باالنسبة للموظفين في المسالك الخاصة بالميزانية

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية، المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

2_المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية، المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون خمس05 سنوات من الخدمة الفعلية ذه الصفة بإدارة الميزانية، أو ثماني08 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

---

[1]-يزيد محمد امين ، المرجع السابق ، ص10.

[2]-المادة11المرسوم التنفيذي رقم11-381 المؤرخ في 27نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح الرقابة المالية ،الجريدة الرسمية، رقم64 لسنة2011 ص21.

3_المفتشين المحللين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون سبع07 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

4_المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، زيادة على الشروط المذكورة أعلاه يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

ثانيا: بالنسبة للموظفين في الاسلاك المشتركة بإدارة الميزانية

1- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية[1].

2 – الذين يثبتون أكثر من خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

3_المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

4_المتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

والملاحظ أن التعيين في منصب المراقب المالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها .وهي نقطة إيجابية حيث أدرجها المشرع الجزائري وهذا كون هذا المنصب يحتاج إلى مستوى من الإلمام والإتقان والجدية في ممارسة المهام ولم يراع الإختصاص في الرقابة شهادة معينة الرقابية المنوطة بمصالح الرقابة المالية ، إلا أنه ونظرا لعدم وجود كفاءات تحمل شهادة ليسانس فقد رخصت المديرية العامة للميزانية وبعد موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية بتعيين بعض المراقبين الماليين الذين لا يحوزون هذا الشرط والإكتفاء بمؤهل أقل مع اشتراط لعدد سنوات من الخبرة المهنية في إدارة الميزانية

[1] -المادة 12 ،المرسوم التنفيذي رقم 11-381 ، المرجع السابق ، ص 21.

تغطية العجز المسجل في قطاع الميزانية . يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.

طريقة التعيين يمكنها ان تمنح المراقب المالي استقلالية بالنسبة للهيئات والوزارات الأخرى الخاضعة للرقابة أساسا في مواجهة الامرين بالصرف هذه الاستقلالية ضرورية لتجسيد الرقابة المالية بحيث لا يتعرض المراقب المالي الى ضغوط من الجهات التي يراقبها ففي فرنسا مثلا وحتى نهاية القرن التاسع عشر كانت النفقات تصرف بكل حرية حيث يعين كل وزير على مستوى وزارته موظف يكشف الإلتزام بالنفقات بطلب منه فكانت الوزارات تتمتع بحرية مطلقة في صرف النفقات دون شرط أوقيد [1].

ثالثا: مهام المراقب المالي

_ ولقد حدد المشرع الجزائري مهامه في المادة 10[2] من المرسوم 92-414لتتمثل في:

-تنظييم مصلحة المراقبة المالية وادارتها وتنشيطها.

-تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

-القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية .

-تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى مجالس الادارية ومجالس التوجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات الاخرى.

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الاحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.

[1]- يزيد محمد امين، المرجع السابق ، ص 17.

[2]-المادة ،10 من المرسوم التنفيذي 92-414، المرجع السابق ،ص21.

-تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من وزير المكلف بالمالية.

-ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.

-المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

-المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة، أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

-إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية .

-مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحة في طار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

-تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

-المساهمة في الاعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

كما يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته استثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي المساعد

يتم تعيين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، نص عليها المشرع في المادة 21من المرسوم التنفيذي 11-381 [1]على إمكانية تعيين مراقبين ماليين مساعدين و ذلك بصفة إنتقالية 05 خمس سنوات إبتداء من تاريخ صدور المرسوم المذكور أعاله في الجريدة الرسمية، ويتم حسب الشروط التالية :

1 – بالنسبة للذين يثبتون سنتان 02 فقط من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

-المفتشون المحللون المركزيون للميزانية.

-المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون هذه الصفة.

2_بالنسبة للذين يثبتون 04 أربعة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية :

-المفتشون المحللون الرئيسيون.

-المتصرفون الرئيسيون.

3_ستة 06 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية للذين:

_المفتشون المحللون للميزانية بهذه الصفة .

_المتصرفون الذين يثبتون هذه الصفة

يتولى المراقب المالي المساعد نيابة المراقب المالي بمصالح الرقابة بموجب قرار صادر من المدير العام للميزانية في الحالات التالية [2]:

1-في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11 -381، المرجع السابق ،ص23.

[2]-فاتح مزيتي ،رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة ،مقال منشور بمجلة تاريخ العلوم، العدد 08،جوان2017، ص 1104.

2-في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح من هذا الأخير .

يمارس المراقب المالي المساعد زياده على المهام المكلف بها قانونا المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر يعد موافقه المدير العام للميزانية عندما يتعلق الامر بمصالح الرقابة المالية لدى الإدارة المركزية او المدير الجهوي للميزانية المؤهلة اقليميا عندما يتعلق الامر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية[1].

الفرع الثالث :عدد المراقبين الماليين

بالرجوع للقرار الصادر في 09جويلية 2012الذي حدد عدد المراقبين والمراقبيين الماليين المساعدين حيث يحدد عدد هم لدى مصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية كالتالي[2]:

الجدول رقم (02): **يبين عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية**

	عدد المراقبين الماليين	عدد المراقبين الماليين المساعديين
عدد المراقبين لدى مصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية	60	180

أما بالنسبة للمراقبين الماليين والمساعدين لدى الولاية فهي كالتالي:

[1]-القرار المؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1433 الموافق ل 3 ابريل سنة 2012 يضبط كيفيات تحديد المراقب المالي المساعد وكذا شروط و كيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي ، الجريدة الرسمية، العدد 42 ،سنة 2013 .

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في9 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية ،رقم 28الصادرة في 21 ماي 2013.

الجدول رقم (03): **يبين عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين لدى الولاية**

الولاية	عدد المراقبين الماليين	عدد المراقبين المساعدين الماليين
الجزائر عنابة قسنطينة باتنة وهران تيزي وزو	1	5
البليدة تلمسان سطيف سيدي بلعباس المدية مستغانم بومدراس الشلف بجاية معسكر سعيدة تبسة سكيكدة	1	4
أدرار الأغواط أم البواقي بسكرة بشار البويرة تامنغست غرداية النعامة ايليزي تندوف قالمة برج بوعريريج ميلة الوادي جيجل تيبازة عين تمشونت سوق اهراس الطارف البيض تيسمسيلت ورقلة خنشلة المسيلة تيارت غيلزان الجلفة عين الدفلى	1	3

المصدر : القرار الوزاري المشترك المؤرخ في9 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية رقم ،28الصادرة في 21 ماي 2013.

المطلب الثاني: أعوان الرقابة المالية

إلى جانب المراقب المالي الذي يعد اساس الرقابة على النفقات العمومية حدد المشرع في المرسوم التنفيذي 10-297 قانون أساسي خاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفين بالميزانية بصيغة أعوان للرقابة المالية.

الفرع الاول: رتب أعوان الرقابة المالية

وحددهم على سبيل الحصر في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 10-297 كمايلي :[1]

- سلك المفتشين المحللين للميزانية.

- سلك المراقبين للميزانية.

- سلك أعوان المعاينة للميزانية.

أولا: سلك المفتشين المحللين للميزانية

يضم سلك المفتشين المحللين للميزانية أربع رتب[32]

-رتبة مفتش محلل للميزانية.

-رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية.

-رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية.

-رتبة مفتش محلل رئيس مركزي.

يكلف سلك الأعوان بتطبيق القوانين و التنظيمات و السهر على الميزانية وفحص جميع القضايا المرتبطة بتقدير النفقة العمومية وتنفيذها وتقييمها مع تحصيل المعطيات الاحصائية المتعلقة بتقدير الميزانية الخاصة بالدولة و الهيئات و المؤسسات العمومية من خلال تجميعها و تنفيذها[4]

[1] -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 297 - 10 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق29 نوفمبر ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية .

[2]- المادة 16 المرسوم10-297 المرجع السابق.

[4]- المادة 17 من المرسوم10-297 المرجع السابق.

ثانيا سلك المراقبين للميزانية

يظم هذا السلك رتبتين متمثلتين في رتبة مراقب ميزانية ورتبة مراقب رئيس للميزانية [1]

تحدد مهامهم في الفحص الرقابي المتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية عن طريق القيام بأعمال مادية مع الحرص على ترتيب كل الوثائق ذات الطابع الاداري والميزاني

المالي وحفظها و ممارسة اعمال الفحص والرقابة للنفقات العمومية[2]

ثالثا: سلك أعوان المالية

يوظف أعوان الرقابة المالية على أساس اختبار بين مترشحين يثبتون مستوى سنة ثالثة ثانوي كاملة[3] ليظم هذا السلك رتبة وحيدة[4] بالمقارنة بالأسلاك الاخر يقوم اعوان الرقابة المالية ب[5]

-المشاركة في مسك المحاسبة عمليات النفقات العمومية .

استلام الملفات المرتبطة بعمليات النفقات العمومية وتسجيلها.

-صياغة الوثائق الادارية و المالية قبل فحصها.

الفرع الثاني: حقوقهم واواجباتهم من القانون الخاص

في الأصل العام يحكم هذا السلك من الموظفين القانون الاساسي للوظيفة العامة الأمر 06-03 المؤرخ في 07/15/ تسري عليهم قاعدة عامة .

[1]- المادة 32من المرسوم10-297 المرجع السابق.

[2] -المادة 33من المرسوم10-297 المرجع السابق.

[3] -المادة42 المرسوم10-297 المرجع السابق.

[4]-المادة 40 المرسوم10-297المرجع السابق.

[5] -المادة 41 من المرسوم10-297 المرجع السابق.

يخضع الموظفين الذين يسري عليهم القانون الخاص 10-297 للحقوق والواجبات المنصوص عليها في احكام الامر06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية طبقا للمادة 3 و11 علاوة على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03.[1]

وبرجوع[2] لنصوص هذه المواد لمشرع ونظرا لخصوصية الأعمال في هذه الأسلاك لقوانينهم

بالوظيفةالعمومية الخاصة التي تنص على احكام استثنائية لهذا الامر في المجال و الحقوق و الواجبات وتسيير الحياة المهنية و الأنضباط العام وتنشا ناصبهم كونها مناصب عليا ذات طابع وظيفي عن طريق قوانين اساسية.

أولا: حقوقهم

1-حق الراتب

لهم الحق في الراتب بعد أداء الخدمة يشتمل راتبهم الرئيسي العلاوات و التعويضات[3] ناتجا عن ضرب رقم إستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف اليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالي[4].

2- حق الترقية

يستفيدون من الترقية في الدرجة إذا توفرت لديهم الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا والمتوسطة و القصوى وتحدد اقدمية المطلوبة لترقية في كل درجة ثلاث مدد ترقية

---

[1]-المادة 4 من المرسوم10-297، المرجع السابق.

[2]-المادة 3من الأمر رقم 06- 03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي ،الجريدة الرسمية،عدد 45.

[3]-المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 07- 304 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم. ، الجريدة الرسمية، عدد61.

[4]-المادة 5 مرسوم 07-304 المرجع السابق .

على الاكثر دنيا متوسطة وقصوى [1].

يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون لسلك الرقابة المالية حسب نسبة 50 من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى حسب التعديلات المطبقة عليهم بناء على إقتراح من السلطة المخولة لها صلاحية تعيين ويعهد الأخذ برأي اللجنة متساوية الأعضاء[2].

يتم ترسيم بعد انتهاء فترة التربص او يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة مساوية المدة او تسريح مباشر او تعويض[3].

3- حق العطل

المشرع الجزائري نص في القانون الأساسي للوظيفة العامة على حق الموظف في جميع العطل التي نص عليها القانون بداية من العطل السنوية إستثناءا يمكن تمديد مدتها لبعض الموظفين الذين يعملون في الجنوب [4]فيما نصت المادة 196 على ان تمنح العطلة السنوية على أساس العمل الذي يؤدي خلال الفترة التي تمتد من اول يوليو من السنة السابقة الى ثلاثين يونيو من سنة العطلة [5].

[1]- المادة 9 المرسوم10-297المرجع السابق .

[2]- المادة 6من المرسوم10-297المرجع السابق.

[3]- المادة 8من المرسوم10-297،المرجع السابق.

[4]- المادة195من الأمر 06_03 المرجع السابق.

[5]- المادة196 من الأمر 06_03 المرجع السابق.

ثانيا: واجباتهم

يتمتع الموظف بمجموعة من الحقوق بمناسبة أدائه الوظيفة يقابلها مجموعة من الواجبات تقع على عاتقه وقد بينها المشرع في المواد 40الى 54 من الأمر 06_03 كالتالي[1]

– على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز كما قرر قرر ذلك .

– تجنب كل الأفعال التي تتنافى مع طبيعة المهام الوظيفية الموكلة له وان كانت خارج أوقات مهامه الوظيفية .

– إحترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– ممارسة مهامه بكل أمانة وبدون تحيز في إطار تأدية مهامه.

– تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة.

–الإلتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

–حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها.

–المحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

–عدم استعمال بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.

–التعامل بأدب وإحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

[1]-الأمر 06_03 المرجع السابق.

خلاصة الفصل

تتمتع مصالح الرقابة المالية بهياكل عضوية ،وأخرى بشرية للقيام بالمهام المنوطة بها حددها التنظيم ، و تتمثل في المديرية العامة و الجهوية الميزانية و المراقب المالي التابع لوزارة المالية الذي يغين بمقتضى قرار وزاري ، ويعتمد على قوانين ومراسيم في الرقابة يساعده مراقب مالي مساعد بالإضافة الى الى ذلك نجد الموظفين المساعدين.

الفصل الثاني

مجال ونتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

الفصل الثاني: مجال ونتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

إن الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي على مجالاته التي حددها له القانون على كل ميزانية الدولة باعتبارها العنصر الأساسي لتنفيذ والتخطيط للنفقات فهي تخضع لميزانية الدولة ولميزانية الملحقة، وميزانية الولاية وميزانية المؤسسات العمومية ذات طابع الاداري و الصناعي و الثقافي المهني ، رقابة داخلية تجعل منه المسؤول عن سير مجموع المصالح تحت سلطته و التأشيرات التي يسلمها على النحو المحدد قانونيا تعبر بمثابة صمام الأمان بالنسبة للأمر بالصرف اثناء صرف النفقات الذي سيكون محور الفصل الثاني فسنتطرق في المبحث الأول الى مجال رقابة المراقب المالي على مختلف الميزانيات والعناصر الخاضعة لرقابته بينما في الفصل الثاني سنتطرق إلى الأدوار الأخرى التي يمارسها إلى جانب دوره الرقابي الجوهري ونتائج هذه الرقابة .

المبحث الاول :مجال رقابة المراقب المالي و العناصر الخاضعة لرقابة

يمارس المراقب المالي رقابته القبلية وفق منظومة قانونية حسب نصوص قانونية تابعة لنظام المالية حسب المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها [1]، الذي نص عن مجالات رقابته وهذا ما تعرضنا له في (المطلب الأول) و العناصر الخاضعة لرقابته في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مجال رقابة المراقب المالي

تخضع لرقابة المراقب المالي جملة من الميزانيات ،هذه الميزانيات نص عليها المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و لغرض الدراسة سنتطرق إلى الميزانيات الخاضعة له .

الفرع الاول: ميزانيات المؤسسات العامة للدولة و ميزانية الملحقة

أولا : ميزانية المؤسسات العامة للدولة

للتحقق من إلتزام الهيئات العامة و أجهزة السلطة التنفيذية و الإدارة العامة بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء الإيرادات أو النفقات حفاظا على المال العام وحسن إستعمالها دون تبذير أو تبديد تخضع عملية تنفيذ الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة وأهمها الرقابة الإدارية التي يمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض[2].

[1] - المرسوم التنفيذي 92 – 414 ، المرجع السابق.

[2] -محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم والنشر والتوزيع ، الجزائر، عنابة، 2003 ، ص 112.

وتعرف الميزانية على أنها نظام موحد يمثل البرنامج المالي للدولة للسنة المالية مقبلة ويعكس الخطة المالية التي هي جزء من الخطة الإقتصادية العامة و الإجتماعية [1].

وهي وثيقة تتضمن التقدير السنوي مفصل ومعتمد يحدد الإيرادات والنفقات التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق أهدافها السياسية الإجتماعية والإقتصادية التي تسعى إليها [2].

حسب نص المادة 03 من القانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الميزانية : هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها[3].

وتقسم الميزانية العامة للدولة الى الإيرادات والنفقات ولقد نص القانون 18-15 على أن ميزانية الدولة تشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها تتحكم في تحديد الميزانية مجموعة من المبادئ تتمثل في:

1-مبدأ وحدة الميزانية

المقصود بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة و جميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي و حتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والإعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعيةّ ويترتب على تطبي ة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هام الإيرادات والتي تستلزم إيراد معين مواجهة مصروف معين، بل تجمع كل

1-عبدالمطلب عبدالحميد ، اقتصاديات المال العام ،جامعة الزقازيق القاهرة ، 2005 ، ص 53.

2-جمال لعمارة، اساسيات الموازنة العامة، دار الفجر للنشر التوزيع ،ط1 ،2004 ، ص 41.

3 – المادة 03 من القانون 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 09.

الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تندرج بها كل النفقات[1].

2-مبدأ سنوية الميزانية :

تقتضي هذه القاعدة أن تكون المدة التي توضع للميزانية هي سنة واحدة حيث تقوم الحكومة كل سنة بإعدادا مشروع قانون ميزانيتها وتعرضها على البرلمان للمصادقة عليه مرة كل سنة وفقا للإعتبارات التالية :

-**الإعتبارات السياسية :** ويقصد بها موافقة نواب الشعب على الميزانية العامة كنوع من الرقابة السياسية للبرنامج المالي[2].

- **الإعتبارات المالية :** تتمثل في القدرة التي تمارس في نطاقها أغلب نشاطات الإقتصادية ويتضمن تقرير الإيرادات ونفقات الدولة بصفة خاصة[3].

3-مبدأ عمومية الميزانية :

ومعناه شمولية الميزانية على الإيرادات والنفقات العامة ولا يجوز إدخال صافي الإيرادات ويمتاز الأخذ بهذه النظرية على أنه يوضح حقيقه المركز المالي ويضمن أخذ بهذه القاعدة عدم الإسراف و التبذير و الإنفاق[4].

وهي ظهور كافة التقديرات والنفقات وكافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بينهما في وثيقة الميزانية والهدف من هذه القاعدة هو التفصيل كل تقدير بنفقة وكل تقدير بإيراد دون إحداث مقاصة بين أحد المرافق أي يعني إتباع القاعدة المذكورة بالأخذ بالميزانية الاجمالية

---

[1]- إلهام بن عيسى، إستدامة السياسة المالية في اقتصاديات الدول النفطية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2021،ص54 .

[2]- محفوظ برحماني، المرجع السابق ص118.

[3]- سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ،منشورات الحلبي للحقوق، بيروت ، لبنان ، 2003 ،ص 284.

[4]علي محمد خليل، سليمان أحمد السوزي، مالية عامة،الطبع الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع ،عمان الأردن،2013 ،ص310.

حيث تظهر كافة تقديرات الإيرادات على نحو لا يظهر معه في الميزانية سوى رصيد هذا المرفق [1].

4-مبدأ توازن الميزانية :

هو تساوي جانبي الميزانية العامة أي تساوي النفقات العامة العادية مترتبة عن الوظائف التقليدية مع الإيرادات العامة هي الضرائب والرسوم وإرادات أملاك الدولة وبشكل دوري ومنتظم ويؤخذ به كمؤشر على حسن إدارة الأموال العامة[2].

فكون كل قطاع وزاري له ميزانية خاصة به تحدد النفقات الخاصة به يقوم المراقب المالي ضمن رقابته الشرعية بضمان تطبيق التشريعات والنصوص التنظيمية التي تنظم وتحكم عملية تنفيذ ميزانية الدولة بشكل صارم [3].

ثانيا: الميزانيات الملحقة

هي موازنة منفصلة عن الموازنة العامة للدولة وتتضمن إيرادات ونفقات بعض الإدارات أو الهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة كما تسري على هذه الأخيرة القواعد التي تحكم الميزانية العامة[4]اي ان الميزانيات الملحقة وان كانت لا تحقق الاعتبار المالي الذي يستند اليه مبدا وحدة الميزانية تحقق الاعتبار السياسي الذي يقوم عليه هذا المبدأ و المتمثل في رقابة السلطة التشريعية عليها الى حد ما[5].

_ تتطلب بعض المرافق ذات النشاط الصناعي و التجاري ان تكون لها ميزانية خاصة بها تمكنها من ممارسة مهامها ومعرفة مدى كفاءتها لتحقيق المردودية فهي لاتتمتع بالشخصية المعنوية ولاكن يمنحها الاستقلال المالي.

---

[1] -فاتح مزيتي، الوجيز في قانون ميزاينة الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15 ،دار النشر الجامعي الجديد، سنة 2022،ص168

[2] -خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، المرجع السابق ، ص 285.

[3] -يزيد محمد أمين ،الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر ،دار بلقيس للنشر ،الحزائر،ص84.

[4] -خالد شحادة الخطيب احمد زهير شامية اسس المالية العامة دار وائل للنشر و التوزيع ط2 سنة ، 2005،ص345.

[5] -سوزي عدلي ناشد ،اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي للحقوق ،ط1،سنة، 2008، ص 355.

يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الإعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن يقرر انشاء او إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية [1] .

وقد عرفت الجزائر عدة أنواع من الميزانيات الملحقة لم يبق منها سوى الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات والتي إستحدثت منذ سنة 1963، أما غيرها من الميزانيات الملحقة فلم تظهر إلا فترة من الزمن.

ثالثا : النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة

هي تلك الحسابات التي تضمن سجلات الخزينة لتدرج عمليات التحصيل وعمليات الإنفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ، وهي الحسابات التي يتم فيها تحصيل بعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات الخاصة خارج الإيرادات العامة،[2]

وهي حسابات لا يجوز فتحها إلا بموجب قانون المالية ونلاحظ فعلا ان هذه الحسابات تفتح و تقفل بموجب قانون المالية [3].

هي حسابات بمثابة الإ ستثناء المرخص به بموجب القانون العضوي18-15 المتعلق بقوانين المالية فالأصل ان كل الايرادات تغطي كل النفقات بدون تمييز إ لا ان المشرع أجاز الإستثناء [4].

تشمل هذه النفقات حسب ما جاءت به المادة6من القانون 18-15 [5]

* الحسابات التجارية.

* حسابات التسبيقات.

* حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

---

[1] –رحمة زيوش ،الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ،ص15.

[2].– علي بورطالة ،المراقب المالي في الجزائر ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة 48 ، ص 44

[3]-يلس شاوش ، المالية العامة المرجع السابق ، ص113.

[4]- يحيى دنيدني ،المالية العامة، دار الخلدونية ،ط2 ، 2014 ،ص167.

[5]-المادة 6 من القانون 18-15 المرجع السابق.

* حسابات القروض.

* حسابات التخصيص الخاصة .

تقرر عمليات حسابات الخاصة بالخزينة ويرخص بتنفيذها بنفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة [1].

الفرع الثاني: الميزانيات اللامركزية

وقصد بها هنا المؤسسات المرفقية الامركزية المحلية والمرخص لها فسنتناول ميزانية الولاية والبلدية وميزانية المؤسسات ذات الطابع الاداري.

أولا: ميزانية الولاية

الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة وهي أيضا مسؤولة عن تعبئة مواردها [2] فهي كجماعة محلية تملك الاستقلالية المالية تعمل على إعداد ميزانيتها

كما نصت المادة157 من قانون الولاية 12-07المؤرخ في 07-04-19المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير2012 المتعلق بالولاية على أن ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات لإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص و الإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بتجهيز و الإستثمار[3].

حددت المواد (4-6) من المرسوم 92-414 من خلال التأشيرة التي يمنحها الأمر بصرف للمراقب في المجال الولائي قرارات تخضع لرقابته تتمثل في :[4]

- قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم بإستثناء الترقية في الدرجة.

[1] -يلس شاوش، المالية العامة، المرجع السابق ، ص113.

[2] -قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية 12 ،2012 المعدل وا لمتمم .

[3]- المادة 157 من القانون 12-07 المرجع السابق.

[4]- المواد 4.5.6 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، المرجع السابق .

– الجداول الاسمية التي تعد عند إقفال السنة المالية.

– الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة، و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرا أثناء السنة المالية.

– الالتزام بنفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار.

– كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

– كل مقرر وازري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الإعتمادات.

–كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرف من الإدارة مباشرة و المثبتة بفاتورات نهائية.

–كما يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، و إلى الآمر بالصرف على سبيل الإعلام تقرير يستعرض فيه شروط التنفيذ و الصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم، و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، و كذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية[1].

ثانيا: ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية كما نصت عليها المادة 179 من قانون رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، من قسمي التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار وكل قسم يحتوي على مجموعة من الايرادات و النفقات المفصل.

[1]– فاطمة ساجي ، آليات الرقابة على ميزانية الجمعات المحلية في الجزائر، مقال منشوربمجلة أبحاث ودراسات التنمية ،مجلد 09 ،عدد1 ، 2022،ص595.

1-قسم التسيير

هي النفقات اللازمة لتسيير عمل المرافق و الهيئات العمومية وتشمل هذه النفقات ما يلي :

-أجور واعباء مستخدمي البلدية .

-التعويضات و الاعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية

-المساهمات المقررة على الاملاك ومداخيل البلدية بموجب قوانين

- نفقات صيانة الأملاك المنقولة و العقارية

-المساهمات البلدية والاقساط المترتبة عليها .

-الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار لفائدة القروض .

-أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة .

-مصاريف تسيير مصالح البلدية .

-الأعباء السابقة.

2-قسم التجهيز والاستثمار

ويشتمل قسم التجهيز للاستثمار للميزانية والحساب الإداري على ما يأتي:

-نفقات إجبارية غير قابلة للمراجعة

- نفقات اختيارية

- نفقات ضرورية لتسيير المرافق العمومية.[1]

[1]- عمار مرزوقي، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية ،مقل منشوربالمجلة الجزائرية للمالية العامة ،العدد2، ديسمبر 2012،ص100.

- بالنسبة لنفقات التجهيز :

-نفقات التجهيز العمومي.

-نفقات المساهمة في راس المال بعنوان الإستمثار.

- تسديد رأسمال القروض .

-نفقات إعادة تهيئة الإنشآت البلدية [1].

إن إجراءآت الرقابة الوقائية أو المسبقة للنفقات تعد من اهم اجراءات النمط الجديد في التسيير وهو عدم السماح للمعنيين ببعث نفقات او مشاريع جديده دون التحضير الجيد لها ومرافقتها الفعلية بالأغلفة المالية والتي تطلبها تدف عمليه مراقبه النفقات المعتمدة التي أعيد تنظيمها سنة 2009 لتشمل البلديات سنة من بعد إلى التأكد من سلامة ميزانيات البلدية قبل صرفهم من اجل تجنب النفقات الزائدة وحمل بلديات على الابتعاد على تراكم مديونيه ثقيلة تجد الدولة عدد البلديات العاجزة حينها 1200 بلدية أي 80% من مجموع البلديات قد تراك مد ديونها مجتمعه بما يقارب 20 مليار دينار جزائري حسب الأرقام الرسمية[2]

بعد سوء التسيير و التجاوزات المالية الذي حصل في قطاع البلديات التي كانت ميزانياتها تحت القابض البلدي جاء المرسوم 09-374 ليشمل إخضاع ميزانية البلدية للمراقب المالي وذلك وفق رزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية[3].

[1] -المادة 198 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

[2]-دحماني سمراني، هشام بن حميده، الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام، مقال منشور بمجلة المعارف، العدد 23 ،2017،ص257 .

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09 - 374 مؤرخ 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية ،العدد 67 .

ثالثا :المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

هي جهاز إداري يمارس جزء من أنشطة الدولة المختلفة وهي مؤسسات تنشأها الإدارات العامة لممارسة الوظيفة الإدارية و المتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة في مجالات عدة وهي كل مؤسسة صناعية تجارية [1].

تعد هذه المؤسسات هيئات تتمتع بمقومات وأسس النظام الاداري اللامركزي يتجسد فيها أسلوب اللامركزية الإدارية تخضع للقانون العام في كل تصرفاتها يسيرها موظفون طبقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتخضع في منازعاته للقانون الإداري[2].

إن تنوع و تعدد الخدمات الواجب توفيرها للجميع وفي ظل التقدم الحضاري، جعل المؤسسات العمومية غير الربحية تفرض نفسها، و تتوغل داخل كل القطاعات الحساسة للدولة وأوكل القانون الجزائري أمر التصرف في الأموال العمومية إلى أربع أشخاص ومن بينهم المراقب المالي [3].

و تتمثل رقابة المراقب المالي في مراقبة النفقات المستعملة، ومتابعة الوضعية المالية لمؤسسات المكلف بالإشراف عليها وذلك من خلال:

-السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

-التحقق مسبقا من توفّر الإعتماد المخصص لموضوع النفقة.

- كما يقدم التفاصيل المتعلقة بوضعية الإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة لهذه المؤسسات؛

---

[1]- اسماعيل جوامع ، فايزة بركات، حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري رؤية محاسبية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك و ادارة الاعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي 2012 ،ص 5.

[2]- يزيد محمد امين، المرجع السابق ،ص 89.

[3] -صورية شنبي ،السعيد بن لخضر، واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،مراجعة البحث في العلوم المالية والمحاسبية ، مجلد4 ،سنة 2017، ص189.

يعتبر مرشد مكلف بتقديم المساعدات إلى الآمر بالدفع من خلال التوجيهات و النصائح؛

-إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات، أو تبرير رفض التأشيرة عند لاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة[1].

وقد فوض المراقب المالي صلاحية الموافقة على الميزانية الخاصة بالمؤسسات الادارية ذات الطابع الإ داري والمنصوص عليها في قرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 [2] الذي تضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانيتين

مثال على ذلك المؤسسات العمومية الاستشفائية .

تخضع المؤسسات الإسشفائية للرقابة الوصائية عن طريق الرقابة الوصائية للمراكز الإستشفائية ووصاية تمارسها هيئة عدم التركيز مديرية الصحة بإسم الوالي عن طريق التفويض فالمؤسسات الصحية هي هياكل لا مركزية [3]

عرفت المنظومة الصحية اصلاحات عبر وزارة الصحة بعد مس الخريطة الصحية المتعلقة بالتنظيم و الوسائل المادية والبشرية كون ميزانية المستهلكة كانت ذات قيم كبيرة صدور المرسوم 07-140 المتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية يتعلق الأمر ب :

-المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

فتوسعت الرقابة المالية على نفقات المستشفيات من طرف المراقب المالي متخذة شكل البلديات عبر رزنامة زمنية لتوسيع الرقابة تدريجيا [4] .

[1]-المادة 58 من القانون 90 -21 ، المرجع السابق.

[2] - قرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانيتين.

[3]- حسناء زيدات ،ادارة ومالية المؤسسات الاستشفائية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002-2001،ص40.

[4] -يزيد محمد امين ، المرجع السابق ،ص90.

رابعا: ميزانية المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

يقصد بها المرافق التي يكون موضوعها رقابة وتوجيه النشاط المهني والتي يعهد بإدارتها عادة الى الهيئات المهنية يرخص لها القانون بعض حقوق وإمتيازات السلطة الادارية بهدف تنظيم المهنة ورعاية مصالح أعضائها [1] ، **و** هي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التطبيق ، أنشأت بموجب المادة6 -3 من القانون 99-05 المؤرخ في 04-04-1999المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، تخضع ميزانية هذه المؤسسة إلى إلزامية الرقابة السابقة من قبل المراقب المالي[2].

المطلب الثاني :عناصر رقابة المراقب المالي

حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي فحددت على سبيل لحصر وهي تتمثل في مايلي :

الفرع الأول: الصفة القانونية للأمر بالصرف

الآمر بالصرف بوجه عام هو كل شخص يتولى بصفة قانونية أمر إدارة وتسيير إدارة عمومية، ماليا وإداريا، باعتباره رئيسا إداريا لها، كما هو الشأن بالنسبة للوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المؤسسة الإدارية ذات الطابع الإداري. أما من وجهة النظر المالية، فإن الآمر بالصرف هو المسؤول المكلف بالتسيير المالي لهيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مصلحة من مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، وكل شخص يؤهل قانونا لاكتساب هذه الصفة[3].

وهي ضرورة توافر لصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة وقد عرفته المادة 23

[1] -حمدي القبيلات، القانون الاداري، دار وائل للنشرو التوزيع، ط1،سنة 2008،ص290 .

[2]– فاتح مزيتي ، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ،2014،ص94.

[3] - خالدسكوتي ، دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية ،مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد10 ،عدد2 ص 510 .

من قانون المحاسبة العمومية 90-21 بانه شخص مؤهل قانونيا للقيام بتنفيذ عمليات الإلتزام بالنفقة او التصفية او توجيه أمر بالدفع وقد يكون هذا الأمر بالصرف أما رئيسا أو ثانويا بإعتباره المشرف على المرحلة الادارية لصرف النفقات العمومية يكون مسؤولا مسؤولية إدارية ومدنية وجزائية عن أعماله .[1]

في هذه الحالة على المراقب المالي التأكد ما إذا كان الأمر بالصرف أساسي أو ثانوي الذي ينفذ عملية الإلتزام بالنفقة مؤهلا قانونا لهذه العملية ويتم ذلك من خلال الرجوع الى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية و الإ مضاء الموجود في اسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الآمر بالصرف .[2]

الفرع الثاني: تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها

إستنادا إلى المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها فشكلية بطاقة الالتزام تحدد من طرف الوزير المكلف بالميزانية وترفق هده الأخيرة بجميع أوراق الثبوتية للنفقات[3]

الفرع الثالث: مراعاة توفر الإعتمادات المالية المرخص بها

المراقب المالي لا يمنح التأشيرة للنفقات، في حالة عدم توفر الإ عتمادات أو المنا صب المالية، إلا إذا إستثنى القانون ذلك و يقصد بالإعتماد المالي الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات المستندة لهم بالصرف عند إلتزامه بالنفقة أن يستند الى ذلك الإعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لهم[4].

[1]– محفوظ برحماني ،المالية العامة، دار الجامعة الجديدة ، ، الاسكندرية، مصر،2015، ص142.

[2] –تراد مراد كيسري ،مسعود رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلدية ، مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية المالية، مجلد 14 ،عدد01،ص 140.

[3] – المادة 8 ،من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[4]–ابراهيم بن داوود ،المرجع السابق، ص 133.

الفرع الرابع: التخصيص القانوني للنفقة

ان مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي في كل لحظة بموجب المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم [1].

إن محاسبة الالتزام التي يقوم بمسكها المراقب المالي تكون في مجال التسيير أو التجهيز.

بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير نصت عليها المادة 28 [2]من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 وتسجل:

-الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والمواد.

-ربط الإعتمادات.

-تحويل ونقل الإعتمادات.

-تفويض الإعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

-الإلتزامات المنفذة.

-الأرصدة المتبقية.

الإلتزام المتعلق بنفقات التجهيز جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374[3]، وتسجل:

-الترخيصات بالبرنامج المفردة وعند الإقتضاء إعادة تقييم وتخفيضات متتالية

- الإلتزامات المنفذة.

[1]- المادة 19، من المرسوم 09- 374، المرجع السابق .

[2] - المادة 28من المرسوم92-414 المرجع السابق.

[3]-المادة 20 من المرسوم 09-374 المرجع السابق.

-الأرصدة المتوفرة.

الفرع الخامس:مطابقة الإلتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة

يقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الإلتزام والتأكد ما مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق المرفقة و تتمثل الوثائق المرفقة في وثائق الاثبات التي يرفقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام على شكل مشاريع قبل توقيعها استثنائيا[1] المراقبة الأكثر أهمية تخص إثبات الخدمة المقدمة وصحة الأرقام والأوراق الثبوتية.

الفرع السادس: التأكد من وجود التأشيرات و الترخيصات

وجود التأشيرات و الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة قانونا لهذ الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة نص عليها التنظيم الجاري به العمل مثل تأشيرة الرقابة الخارجية للصفقات وتأشيرة الوظيفة العمومية [2].

أما مشاريع القرارات المتضمنة بالمقارنة مع دراستنا فهو تطرق للتعريف بالجانب الرقابي بدون تطرق الى هياكل البشرية والعضوية على عكس دراستنا التزاما بالنفقات والتي يجب أن تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها فتتمثل فيما يلي[3]:

_مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

_ مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

_ مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

_ مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

---

[1]– تراد مراد كيسري مسعود، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلدية المرجع السابق ، ص141.

[2]–مرسوم التنفيذي رقم 414 – 92 – ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به،المرجع السابق ، ص22 .

[3] –محمد سعيد بوسعدية مدخل الى دراسة قانون الرقابة المالية دار القصبة للنشر الجزائر ص121.

_ كل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود.

_ كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الإ عتمادات المالية.

_ كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.

المبحث الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

فوق الدور الرقابي الذي يعد الدور الأساسي للمراقب المالي الذي يجسد منح التأشيرة أو رفضها الذي تطرقنا اليها في المطلب الثاني نجد أن له أدوار أخرى مهمة في عملية تنفيذ النفقات العامة وهذا ما بيناه في المطلب الاول .

المطلب الأول : الدور الأساسي للمراقب المالي

يشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها في أجل عشرة أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لإستمارة الإلتزام[1] وينهي رقابته السابقة إما بالتأشير على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما تتوفر في الإلتزام أو الإمتناع بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي وفي الحالة الآخيرة يمكن ل لآمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته ويمثل كل ذلك نتيجة عملية الرقابة المالية[2].

الفرع الأول: منح التأشيرة

والتأشيرة هنا هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه ولإمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها وهي المهمة الاساسية لعمل المراقب المالي [3]

يكون منح التأشيرة من طرف المراقب المالي في حالة مطابقة ملف الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية، وهنا و بعد تأكد المراقب المالي من مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط المعمول بها يعبر عن موافقته على النفقة بوضع تأشيرته على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، وتعبر تأشيرته على صحة ومشروعية إجراءات الصفقة وسالمتها. وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف بعد استلامه بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب الماليي أن يمنح الأمر

[1] - للتفصيل اكثر انظر الى الملحق 3.

[2] – عقيلة حاج ميهوب،المرجع السابق ،ص328.

[3] –هدى زوزو، زوليخة زوزو، الرقابة كألية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ،عدد2 ،مارس 2016، ص 385.

بالإنطلاق في الأشغال أو الخدمات للمتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة، وإتمام عملية الدفع عن طريق تقديمه الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي[1]

بعد التأكد من صحة وسلامة مشاريع القرارات ، الإلتزامات و الوثائق ، يمنح المراقب المالي التأشيرة كالتالي:

-وضع ختم و إمضاء المراقب المالي على بطاقة الإلتزام و المقرر.

-وضع الختم على الوثائق الثبوتية.

-منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك .لدى مكتب التحليل والتلخيص.

1- بطاقة الإلتزام

المطالب بتقديمها للمراقب المالي بغرض الحصول على التأشيرة، هو تصرف مكتوب يقوم به الآمر بالصرف بتدوين المبلغ المقرر للعملية، وأن يكون مرفق بوثيقة تدعيمية، مثل وصل الطلب أو الفاتورة أو اتفاقية أو صفقة وبشرط توفر الاعتماد المالي[2]

2-ذكر رقم السجل

وهو أن تتضمن بطاقة الالتزام رقما تسلسليا يكون تابعا مباشرة للرقم السابق له .

وللاشارة فإن آجل منح التأشيرة هو 10أيام وقد تمدد ل 20 يوم .

الفرع الثاني: سلطة الرفض

ونقصد بالرفض الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول الالتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض إلى الامرين بالصرف متضمنة كل من الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض .

أولا: حالات الرفض المؤقت

يبلغ الرفض المؤقت طريق مذكرة الرفض المؤقت –ملحق 1- طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 في الحالات التالية :

[1] - فضيلة بوطورة ، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد، مقال منشور بمجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال العدد 1، 2018، ص 77،ص116،ص 248.

[2]- علي بورطالة ، المرجع السابق، ص106.

-اقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

-انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة مثلا عدم إرفاق مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة .

-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مثلا نسيان رتبة المعني على مشروع قرار توظيف ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف مكرر.

ثانيا: الرفض النهائي

طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 حددت حالات الرفض النهائي بما يلي

-عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول كمخالفة أحكام تنظيم الصفقات العمومية، أو عدم إحترام الإختصاص المالي للجنة الصفقات العمومية المختصة.

-عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية كالقيام بشراء عتاد ومعدات صغيرة لصالح الإدارة وهذا بدون تغطية مالية أو توفر الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية أو ترقية موظف إلى رتبة أعلى دون توفر المنصب المالي.

-عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل مذكرة رفض نهائي- ملحق2-و نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية ، وهذا الأخير يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي ، عندما يعتبر العناصر المبني عليها الرفض النهائي غير مؤسسة طبقا و هذا ما نصت عليه المادة من المرسوم رقم 92-414 المذكور سابقا .وفي حالة الرفض النهائي يكون الآمر بالصرف أمام حالتين[1]:

1 -إما التنازل عن مشروع الالتزام.

2-أو اللجوء إلى وسيلة التغاضي.

[1] -محمد كرموش ،الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل تشريع الجزائري،مقال منشوربمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14 ،العدد 3 ،2021، ص263 .

غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه المؤقت أو النهائي لمنح التأشيرة و يطلع الآمر بالصرف على أسباب الرفض حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي[1].

الفرع الثالث :التغاضي

يعتبر اجراء التعاضي اخطر من الرفض النهائي من حيث النتائج المترتبة منه ذلك عند تخويل ممارسته الآمر بالصرف قد تجعله يتحمل مسؤولية جسيمة لذلك يستحيل على الآمر بالصرف اللجوء الى هذا الإجراء في بعض الحالات المحددة حصرا.[2]

في هذه الحالة تسقط مسؤولية المراقب المالي و المراقب المالي المساعد، وتتحول هذه المسؤولية إلى الآمر بالصرف المتغاضي حيث يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه[3]

أولا : حالات التغاضي

ولما كان التغاضي فيه إضعاف لرقابة المراقب المالي فان المشرع لم يسمح بحصوله في حالة الرفض النهائي المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم92-414 [4]وهي الحالات التالية:

1 -صفة الآمر بالصرف .

2 - إنعدم توفر الاعتمادات أو انعدامها .

3- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

4 - إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .

التخصيص الغير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوزات للاعتمادات وإما تعديلا لها أو

---

[1] - نورالدين بهلول ، زغادنية اسماء ،دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلدية الجزائر، الافاق للدراسات الاقتصادية ،العدد7، مجلد1، 2022، ،ص91.

[2]- هاني أوناهي ، جعفر حشلاف ،اجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتاشيرة المراقب المالي، مقال منشور بمجله الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد3،العدد،ص,2019، ص 241.

[3]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 414 .

[4]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-414.

تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

ثانيا: شروط إتخاذ مقرر التغاضي

تنص المادة 18 من 92-414 المعدل والمتمم على أنه: " يمكن الآمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ". ونصت المادة 19 من نفس المرسوم على حالات الرفض النهائي التي لا يجوز فيها اتخاذ مقرر التغاضي[1].

وعليه فإن الرقابة المستندة التي يمارسها المراقب المالي بموجب دوره الرقابي تخلص إلى نتيجتين، إما مطابقة ملف الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية وإما عدم مطابقته وبناء عليهما تتبلور نتيجة رقابته إما قبولا لتسليم تأشيرتها ورفضا لتسليمها. فبعد قيام المراقب المالي بفحص العناصر الخاضعة للرقابة في الالتزام بالنفقة المرسل إليه من قبل الآمر بالصرف، يقوم بالموافقة على النفقة المستوفاة للشروط القانونية وذلك بمنح التأشيرة، أو يارفض منحها إذا كانت الالتزامات غير مطابقة للقوانين والتنظيمات العمول بها.

المطلب الثاني:الأدوار الأخرى التي يمارسها المراقب المالي

تبين المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم92-414 ان الصلاحيات الاساسية للمراقب المالي تتمثل في الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك، وتتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقات الالتزام وسندات الاثبات المرفقة لها والمقدمة إليهم من طرف الآمرين بالصرف وللمراقب المالي أدوار أخرى تتمثل في الدور الاعلامي الاستشاري و المحاسبي .

[1]-عباس صادقي ،سلطات الإدارة المتعاقدة في تجاوز تأشيرة لجان الصفقات والتغاضي عن تاشيرة المراقب المالي ، مقال منشور بمجلة إيليز للبحوث والدراسات ،مجلد7،عدد2022،1،ص501.

الفرع الأول: الدور الإعلامي

في كل نهاية سنة يقوم المراقب المالي بإعداد تقارير دورية خاصة بتنفيذ الميزانية فيحدد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنه بالاعتمادات المالية الممنوحة يحدد الصعوبات التي وجدها في تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في التسيير الأموال ليزود وزير المالية في نهاية هذه السنه ببيان يكون فيه على الاطلاع بالنفقات العامة الملتزم بها العمومية[1]

الفرع الثاني: الدور الإستشاري

زيادة على الإختصاصات الرقابية الأصلية للمراقبة المالي يتكفل المراقب المالي بالمهام الاستشارية التالية[2]:

-تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المال قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

-المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية والمبادر بها من المديرية العامة للميزانية ولكن لها اثر على ميزانية الدولة او على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية .

-المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعالي للنفقات العمومية.

و يبدي المراقب المالي دوره وآراءه حولك كيفيه سير الوزارة ويقترح الحلول الملائمة للمشاكل المالية والإدارية كما يمكنأان يقدم اقتراحات وآراء حول مشاريع وقوانين واقتراحات متصلة بالميزانية و إعتماداتها غير أنه يجب الإشارة الى ان إبداء الرأي ليس من مهامه بل اصبح يقوم بها نتيجة احتكاكاته مع الوزارات المختصة ورغبته في تجنب الخلافات اصبحت هذه الأخيرة تقوم بالتشاور معهم مسبقا أعطت بعض البلدان الصبغة القانونية لهذه

---

[1]- المادة 25من المرسوم التنفيذي رقم92- 414, المرجع السابق .

[2] -محمد تقروت، عبد القادر حدبي، فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بين الدور الرقابي و الاستشاري للمراقب المالي، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 3،عدد1، ص133.

المشاورات فأصبحت تشمل جميع النشاطات التي تقوم بها الوزارة عندما تكون لها نتائج مالية ، فهو يبدي رأيه في تدابير الانفاق إلا أن رأيه لا يتصف بالإلزامية بل هو مجرد بيان إيضاحي يزود به الوزير المكلف بالمالية يطلعه على مدى تقييد الوزارة ذات العلاقة بالقوانين والأنظمة[1].

و يقدم المراقب بمبادرة منه أو بطلب من الآمر بالصرف نصائح في المجال المالي لاسيما في إطار[2] :

- إعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات .
- اختيار الاجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية والاجراءات المكيفة .
- حركات الاعتمادات التي يقوم بها الآمر بالصرف .
- تحديد النفقات الاجبارية.
- إعداد تقرير النشاط و المردودية فيما يخص المؤسسات العمومية و عروض حال التنفيذ.

الفرع الثالث: الدور المحاسبي

هذا الدور يعد الوسيلة المثلى لحفظ وتثبيت كل العمليات المالية التي تتعلق بموضوع رقابته وتمكنه من معرفة المبالغ الملتزم بها، ومن ثمة إرسالها للمصالح المعنية في حال طلبها منه[3]، تعد المهمة الأساسية للمراقب المالي في مجال المحاسبة في :

-مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.

-ومسك محاسبة تعداد الميزانية .

---

[1]-نصيرة عباس ،آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية ،مذكرة ماجيستير ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2012،ص46.

[2] - منشور رقم 9658 مؤرخ في 15 ديسمبر 2022 يهدف الى تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة .

[3]- خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد5 ، العدد1، مارس 2020 ،ص182.

أولا :مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات

ويهدف القيام بمسك محاسبة الالتزامات إلى تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الإ عتمادات المسجلة في مجال التسيير أو في مجال التجهيز والاستثمار[1].

1-في مجال نفقات التسيير:

المحاسبة توضح الإعتمادات المخصصة التعديلات في الاعتمادات الالتزامات المنفذة الالتزامات المحسوبة الارصدة المتوفرة التجاوزات المسجلة

2-في مجال نفقات التجهيز و الاستثمار :

تعكس الاعتمادات المخصصة أو تراخيص البرامج المفردة إعادة التقييم و تخفيضات تراخيص البرامج المفردة إعادة هيكلة العمليات التفويضات برخص البرامج الفردة رخصة البرنامج المسحوبة الالتزامات المنفذة الالتزامات المسحوبة و الأرصدة المتوفرة

ثانيا: مسك محاسبة تعداد الميزانية

يقصد بها تلك الميزانيات التي يعرف من خلالها نشاط الآمرين بالصرف

تتمثل المهام التي يقوم بها المراقب المالي في دوره كمحاسب بـ:

- القيام بمسك تعدادا المستخدمين حسب كل باب من ابواب الميزانية .
- القيام بمسك السجلات التي تدون بها التأشيرات أو رفضها .
- القيام بمسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة قانونا [2].

[1]-فاتح مزيتي ،رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة، المرجع السابق ،ص 108.

[2] - إبراهيم بن داو د ، المرجع السابق، ص 136.

خلاصة الفصل الثاني

يحظى المراقب المالي بدور جوهري في عملية الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية من خلال عمليات الرقابة السابقة في مجالات ادارية عديدة بواسطة عناصر تعد صمام الأمان الذي يجنب بها الامر بالصرف الوقوع في الاخطاء من خلال أدواته الرقابية حيث التأشير عليها في حالة صحتها أو رفضها نهائيا كان أو مؤقتا يؤدي الى تجنب تبديد المال العام إضافة الى الأدوار الاخرى التي يمتهنها فهو يساهم بشكل كبير في الميزانية العامة للدولة من خلال دوره الإعلامي لوزير المالية ليمارس مهامه في دائرة رقابة : الإدارة المركزية –الولاية –البلدية بالإضافة إلى الرقابة المنصوص في المرسوم السابق و اشكال لرقابة المؤسسات الخاضعة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و أيضا مؤسسات الإدارة العامة التابعة للرقابة المالية التي تتم تحت تأشيرته و سيحول الى المراقب الميزانياتي في اطار القانون 18-15

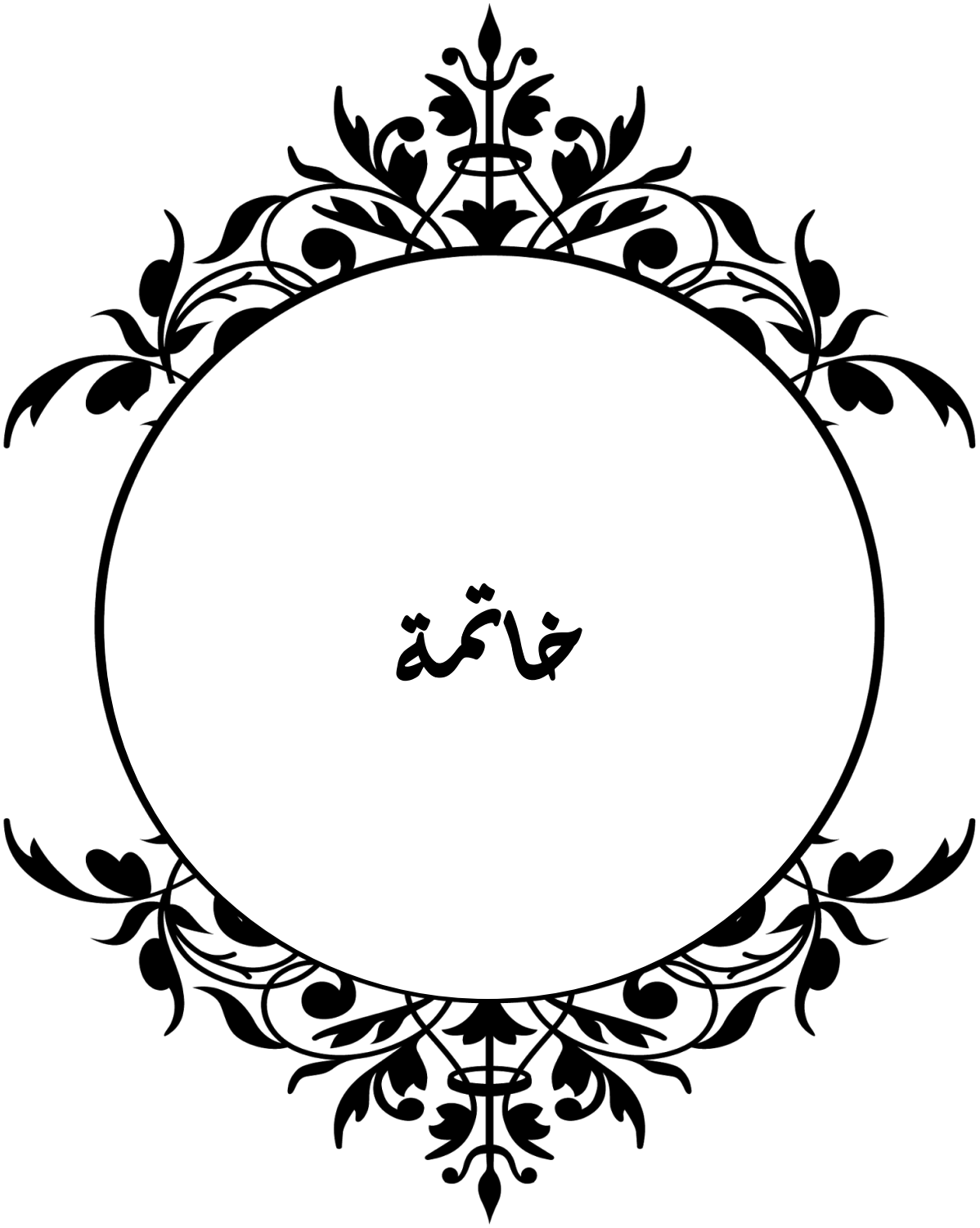
خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا هذه التي استعراضنا فيها الهياكل العضوية والبشرية للرقابة المالية في الجزائر ومجال تدخلها ونتائجها . و التي تندرج ضمن الرقابة الادارية الوقائية لشرعية النفقة للتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها من خلال عملية الرقابة السابقة للنفقات الملنزم بها التي يقوم بهاالمراق بالمالي لتحصين الامر بالصرف من الوقوع في الاخطاء من خلال الاستشارة الوجوبية الملزم بها لترشيد النفقات .

1_النتائج :

- رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية تشوهبا بعض العيوب ، حيث تعتبررقابته غير كافية ، لانها تضمن شكلية النفقة وبما ان المشرع اعطا للامر بالصرف امتياز متمثل في تجاوز الرفض الصادر عن طريق التغاضي وبالتالي يحد نوع من فعالية رقبة المراقب المالي

– كثرة وتشعب العمليات الخاضعة لراقبة المرقب المالي تتطلب جهد كبير يؤدي الى الضغط عليه كونها عمليات تتطلب وقت قياسي .

– منح آجال قصيرة للمراقب المالي والمقدرة ب 10 أيام وتمدد أحيانا إلى 20 يوم.

–هياكل الرقابة المالية تعتبر احد اهم عناصر الرقابة التي تحد من عمليات الاختلاس.

–الرقابة المالية تحد من وقوع الاخطاء.

–تتشكل هياكل الرقابة المالية من هيكال مركزية تمثلها المديرية العامة للميزانية وهياكل غير ممركزه تتمثل في المديريت الجهوية للميزانية.

–مجالات تدخل المراقب المالي واسعة جدا مقارنة بالهياكل البشرية والعضوية الموجودة.

2_الاقتراحات :

- اصلاح المنظومة الرقابية من خلال تقوية الجهاز الرقابي حيث ان المراقب المالي.

-توسيع صلاحية اعوان الرقابة المالية.

-عصرنة منظومة الرقابة المالية.

-توفير هياكل بشرية ذات كفاءة عالية.

-تعديل المرسوم 92-414 بما يتماشى والنص الجديد لقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والذي ينص عللى المراقب الميزانياتي بدلا من المراقب المالي.

-التفصيل في الدور الجديد للمراقب المالي المنصوص عليه في القانون العضوي 18-15 والذي أصبح فيه الدور الاستشاري للمراقب المالي بتفعيل مخطط الالتزامات.

ونعلم علم اليقين أنه ما أكتمل عمل إلا وبه نقصان وتتمة لموضوع دراستنا نقترح المواضيع التالية للبحث فيها :

- دور المراقب الميزانياتي في تنفيذ النفقات العمومية على ضوء القانون العضوي 18-15.

- الدور الاستشاري للمراقب الميزانياتي وعلاقته بالآمر بالصرف؟

قائمة

المراجع والمصادر

أولا: النصوص القانونية

أ-القوانين

1-قانون 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 اوت 1990 ،المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد ،35،سنة 1990.

2-قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012 ، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ،عدد12، سنة2012.

ب-الأوامر

1-الأمر رقم 06- 03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي ،الجريدة الرسمية عدد 45، سنة 2006.

ثانيا : النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم **07-364** المؤرخ في **28** نوفمبر سنة **2007** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المالية.

2- المرسوم التنفيذي رقم **11-75** مؤرخ في **16** فبراير **2011**، المتضمن تحديد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 11، سنة **2011**.

3- المرسوم التنفيذي رقم **11-381** المؤرخ في **27** نوفمبر **2011** المتعلق بمصالح الرقابة المالية الجريدة الرسمية عدد 64، سنة **2011** .

4- المرسوم التنفيذي رقم **297 - 10** المؤرخ في **29** نوفمبر **2010** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.

5- المرسوم التنفيذي رقم **09 - 374** المؤرخ في **16** نوفمبر **2009** ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي **92 - 414** المؤرخ في **14** نوفمبر **1992** ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية عدد **67**، سنة

6- مرسوم رئاسي رقم **07- 304** المؤرخ في **29** سبتمبر **2007** المتضمن تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

ثالثا:الكتب

1-ابراهيم بن داوود ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ،،دار الكتاب الحديث القاهرة ،مصر، 2010 .

2-بشير يلس شاوش، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،2017.

3-جمال لعمارة، اساسيات الموازنة العامة، الطبعة الاولى دار الفجر للنشر التوزيع القاهرة ،2004.

4-حمدي القبيلات ،القانون الاداري، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشروالتوزيع، 2008 .

5-خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، اسس المالية العامة، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر و التوزيع، 2005.

6-يحيى دنيدني ،المالية العمومية،الطبعة الثانية ، دار الخلدونية ، القبة ،الجزائر، 2010.

7-سوزي عدلي ناشد اساسيات المالية العامة الطبعة الاولى منشورات الحلبي للحقوق 2008 سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ،منشورات الحلبي، للحقوق ، 2003

8-عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية و المراقب المالي ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،بيروت ، لبنان 2009.

9-عبدالمطلب عبدالحميد ، اقتصاديات المالية العامة ،دون الطبعة،الدار الجامعية ،الاسكندرية،مصر، .2005

10- علي محمد خليل، سليمان احمد السوزي، مالية عامة،الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2013.

11- فاتح مزيتي، الوجيز في قانون ميزاينة الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15، دار النشر الجامعي الجديد 2022.

12- محفوظ برحماني ،المالية العامة في التشريع الجزائري،بدون طبعة،دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.

13- محمد سعيد بوسعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة المالية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2014.

14- محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم والنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، 2003.

15- مي محرزي ،محمد رسول العموري، الرقابة المالية ، مطبعة جامعة دمشق ،سوريا 2014 .

16- محمد يزيد أمين ،الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المراقب المالي نموذجا) ،دار بلقيس،دار البيضاء،الجزائر،دون سنة النشر.

رابعا: الاطروحات والرسائل والمذكرات

1-أطروحات الدكتوراه

1- الهام بن عيسى، استدامة السياسة المالية في اقتصاديات الدول النفطية ، اطروحة دكتوراه ،جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2021 .

2- رحمة زيوش ،الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزور 2011 .

3-رسائل الماجستير

1- بورطالة علي ،المراقب المالي في الجزائر ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون 2014.

2- فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، 2014 .

3- زيدات سناء ،ادارة ومالية المؤسسات الاستشفائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2002،1-2001 .

4- نصيرة عباس ،آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية ،مذكرة ماجيستير ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2012.

4- مذكرات الماستر

5- بوعقيلي الاخضر، حداد سليم ،المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية ،2015 .

خامسا :المقالات و الملتقيات

اولا :المقالات

1- ابو بكر الصديق بن يحيى ،قزوح نصيرة ،دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة ،مقال منشوربمجلة آفاق للعلوم ،الجزائر،عدد02،مارس 2016.

2- بن عمار عبد القادر ، براق محمد ،دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ النفقات العمومية للمجالس الشعبية البلدية بالجزائر ، مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، العدد5 ،ديسمبر 2022 .

3- خالد سكوتي دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية مقال منشو بمجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد1 ،جوان 2017.

4- زولخية زوزو ، هدى زوزو ، الرقابة كألية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ،العدد4، مارس 2016 .

5- سمراني دحماني ، هشام بن حميده، الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام،مقال منشوربمجلة المعارف، العدد 23 ،ديسمير 2017.

6- صورية شنبي السعيد بن لخضر، واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مقال منشور بمجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية،العدد4 ،جوان 2017.

7- عباس صادقي ،سلطات الإدارة المتعاقدة في تجاوز تأشيرة لجان الصفقات والتغاضي عن تاشيرة المراقب المالي ، مقال منشور بمجلة إيليز للبحوث والدراسات ،العدد1، ديسمبر 2022.

8- عقيلة حاج ميهوب ،بادسي موسى ،دور المراقب المالي على النفقات العمومية الملتزم بها للجامعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ سياسة المحلية ،مقال منشور بمجلة أكديميا للعلوم السياسية ،العدد6 ،جويلية2020.

9- فاتح مزيتي ،رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة ،مقال منشور بمجلة تاريخ العلوم، العدد 08،جوان2017.

10- فاطمة ساجي، آليات الرقابة على ميزانية الجمعات المحلية في الجزائر،مقال منشور بمجلة أبحاث ودراسات التنمية ،العدد 1،جوان 2022.

11- فريد حمامدة ، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها ،مقال منشور بمجلة الاستاذ الباحث ،العدد01،جوان 2021

12- فضيلة بوطورة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد،مقال منشور بمجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال، العدد1،جوان 2018.

13- محمد تقروت، عبد القادر حدبي، فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بين الدور الرقابي و الاستشاري للمراقب المالي، مقال منشور بحوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد1، مارس2016.

14- محمد كرموش ،الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل تشريع الجزائري،مقال منشو ربمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 3 ، سبتمير 2021 .

15- مراد تراد ،كيسري مسعود، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلدية ،مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية المالية ،العدد01،ديسمبر 2021.

16- خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد1، مارس 2020 .

17- نور الدين بهلول ، اسماء زغادنية ،دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلدية الجزائر، الافاق للدراسات الاقتصادية ،العدد7،افريل 2022.

18- هاني أوناهي ،حشلاف جعفر ،اجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتاشيرة المراقب المالي،مقال منشور بمجله الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد3،ديسمبر2019.

ثانيا :الملتقيات

جوامع اسماعيل، فايزة بركات الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ماي 2012

سادسا :المواقع الالكترونية

www.mfdgb.gov.dz

الملاحق

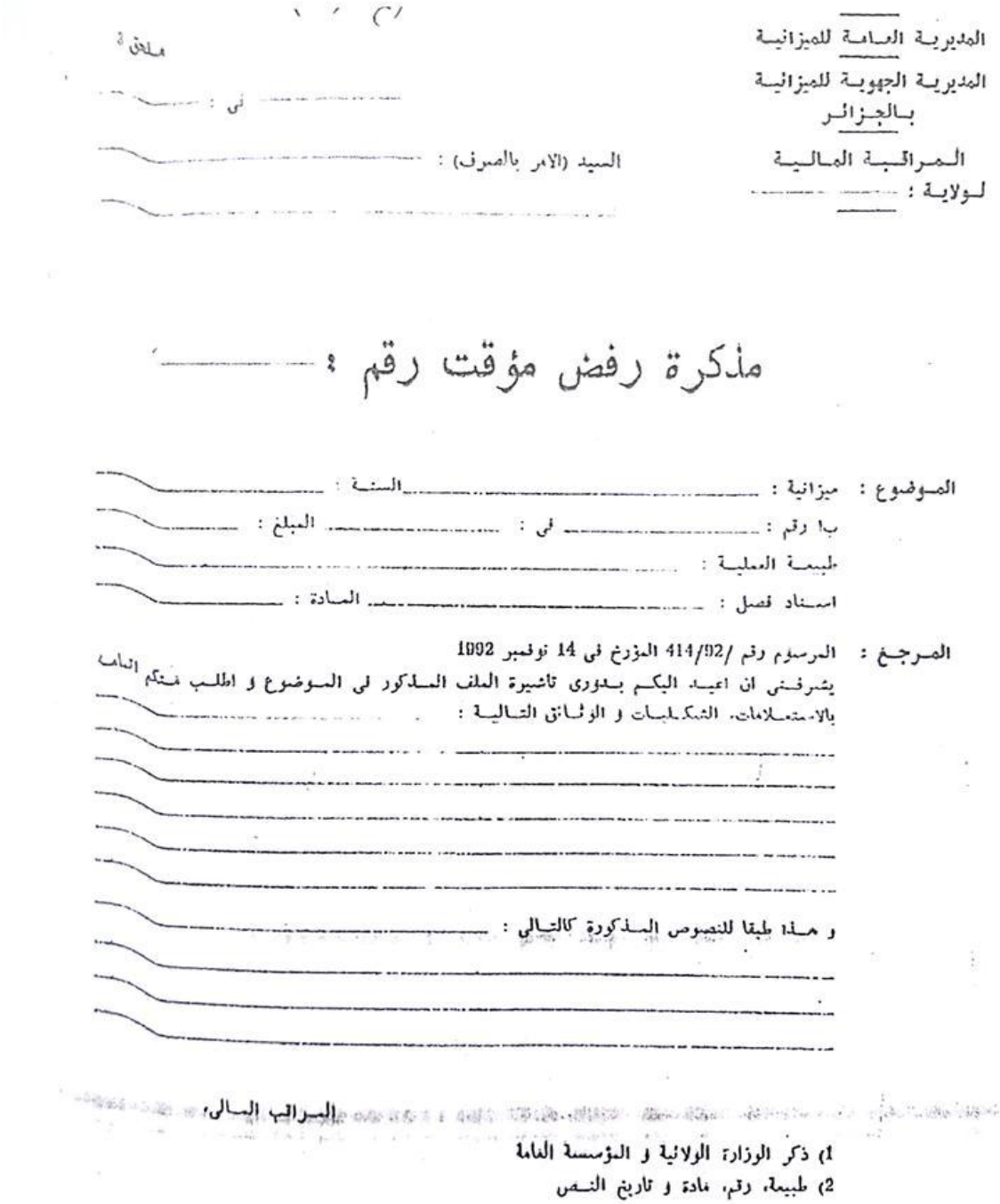

المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية
بالجزائر
المراقبة المالية
لولاية :

السيد (الآمر بالصرف) :

ملحق 1

في :

مذكرة رفض مؤقت رقم :

الموضوع : ميزانية : السنة :
ب/ رقم : في : المبلغ :
طبيعة العملية :
اسناد فصل : المادة :

المرجع : المرسوم رقم 414/92/ المؤرخ في 14 نوفمبر 1992

يشرفني ان اعيد اليكم بدوري تاشيرة الملف المذكور في الموضوع و اطلب منكم التام بالاستعلامات، التكميلات و الوثائق التالية :

و هذا طبقا للنصوص المذكورة كالتالي :

المراقب المالي،

1) ذكر الوزارة الولائية و المؤسسة العامة
2) طبيعة، رقم، مادة و تاريخ النص

الملحق 1 مذكرة رفض مؤقت من طرف المراقب المالي

شكل من نسخة يصدرها المراقب المالي عند رفضه النهائي لملف صرف النفقة العمومية

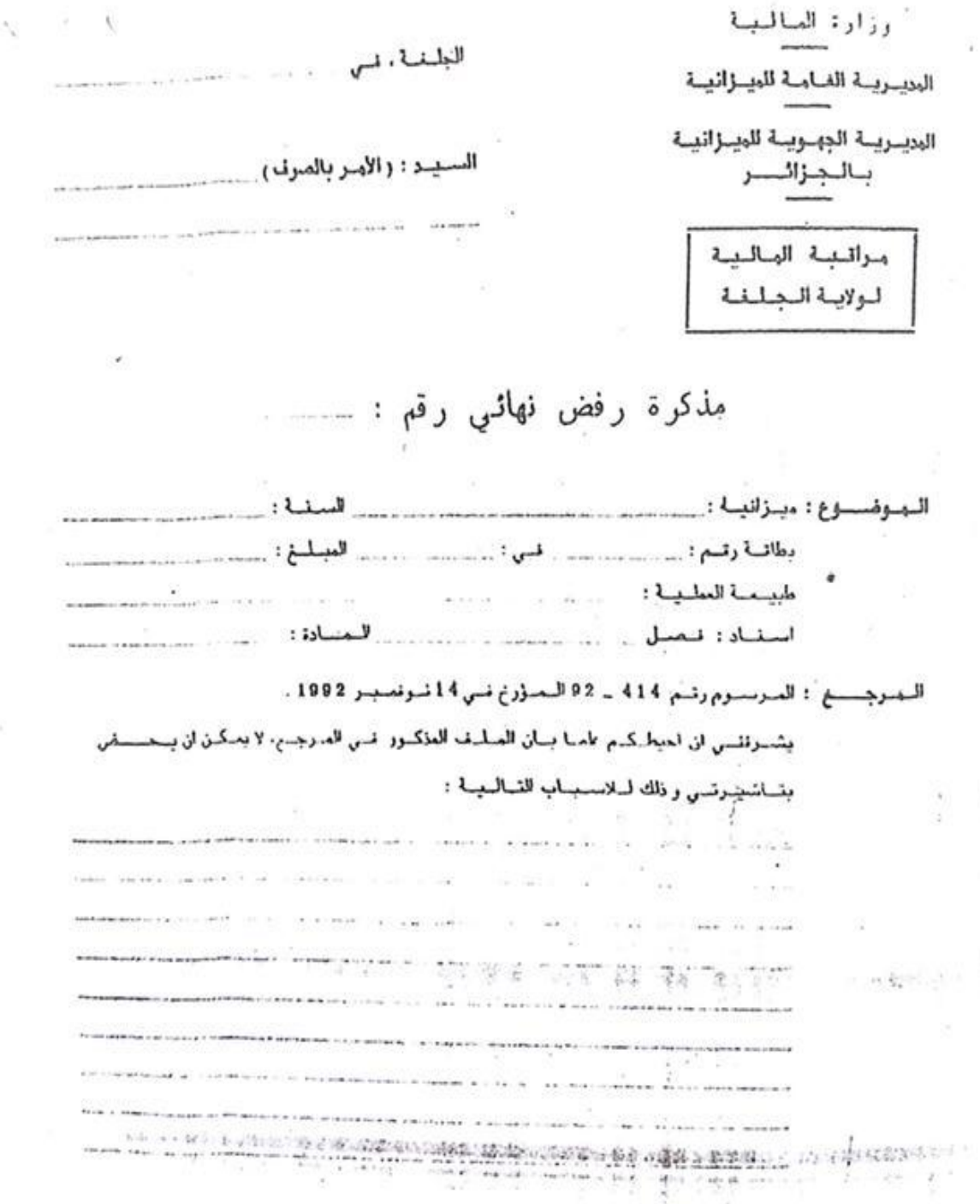

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية
بالجزائر

مراقبة المالية
لولاية الجلفة

الجلفة، في

السيد : (الآمر بالصرف)

مذكرة رفض نهائي رقم :

الموضوع : ميزانية : السنة :

بطاقة رقم : في : المبلغ :

طبيعة العملية :

اسناد : فصل المادة :

المرجع : المرسوم رقم 414 - 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 .

يشرفني ان احيط علمكم علما بان الملف المذكور في المرجع أعلاه يمكن ان يحظى بتأشيرتي وذلك للاسباب التالية :

الملحق 2 مذكرة رفض نهائي من طرف المراقب المالي

شكل من نسخة يصدرهاالمراقب المالي عند رفضه النهائي لملف صرف النفقة العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة : .....
الهيئة الإدارية : .....
رمز الامر بالصرف : .....

رقم بطاقة الالتزام : **التاريخ :**

رمز البرنامج : .....
رمز النشـاط : .....
رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) : .....

رمز البرنامج الفرعي : .....

العنوان : (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

☐ **العنوان الأول** : نفقات المستخدمين

☐ **العنوان الثاني** : نفقات تسيير المصالح

☐ **العنوان الرابع** : نفقات التحويل

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

الصنف / الصنف الفرعي		رخصة الإلتزام المفتوحة / المعدلة	مجموع الإلتزامات السابقة	الرصيد الأولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف						
الصنف الفرعي						

موضوع الالتزام :

.....

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للآمر بالصرف
رقم التأشيرة : **تاريخ التأشيرة :** **إمضاء :** **الختم :**	**ختم** **امضاء**

.....

الملحق 3 يبين بطاقة الالتزام

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	يبين الإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للميزانية	16
2	عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية	27
3	يبين عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين لدى الولاية	28

فهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
الفصل الأول: الهيكلة العضوية والبشرية لمصالح الرقابة المالية	8
المبحث الأول: الهيكلة العضوية لمصالح الرقابة المالية.	9
المطلب الأول: الهياكل المركزية والجهوية لمصالح الرقابة المالية	9
الفرع الأول: المديرية العامة للميزانية {DGP }	9
أولا: هياكل المديرية العامة للميزانية	10
ثانيا :مهام المديرية العامة للميزانية	13
الفرع الثاني :المديرية الجهوية للميزانية {DRB }	15
أولا :هياكل المديرية الجهوية	16
ثانيا :مهام المديريات	18
المطلب الثاني: الهياكل العملياتية لرقابة المالية	19
الفرع الأول: المراقب المالي المركزي	20
الفرع الثاني : المراقب المالي المحلي	20
المبحث الثاني :الهيكلة البشرية لرقابة المالية	22
المطلب الأول: المراقب المالي والمراقبين المساعدين	22
الفرع الأول: تعيين المراقب المالي	22
أولا : باالنسبة للموظفين في االمسالك الخاصة بالميزانية	22
ثانيا: بالنسبة للموظفين في الاسلاك المشتركة بإدارة الميزانية	23
ثالثا: مهام المراقب المالي	24
الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي المساعد	26
الفرع الثالث :عدد المراقبين الماليين	27
المطلب الثاني: أعوان الرقابة المالية	28
الفرع الأول: رتب أعوان الرقابة المالية	29
أولا: سلك المفتشين المحللين للميزانية	29
ثانيا: سلك المراقبين للميزانية	30

ثالثا: سلك أعوان المالية	30
الفرع الثاني: حقوقهم واواجباتهم من القانون الخاص	30
أولا حقوقهم	31
ثانيا واجباتهم	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: مجال ونتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية	36
المبحث الاول :مجال رقابة المراقب المالي و العناصر الخاضعة لرقابة	37
المطلب الأول: مجال رقابة المراقب المالي	37
الفرع الاول: ميزانيات المؤسسات العامة للدولة و ميزانية الملحقة	37
أولا : ميزانية المؤسسات العامة للدولة	37
ثانيا: الميزانيات الملحقة	40
ثالثا : النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة	41
الفرع الثاني: الميزانيات اللامركزية	42
أولا: ميزانية الولاية	42
ثانيا: ميزانية البلدية	43
ثالثا :المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري	46
رابعا: ميزانية المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني	48
المطلب الثاني :عناصر رقابة المراقب المالي	4848
الفرع الأول: الصفة القانونية للأمر بالصرف	48
الفرع الثاني: تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل	49
الفرع الثالث:مراعات توفر الإعتمادات المالية المرخص بها	49
الفرع الرابع: التخصيص القانوني للنفقة	50
الفرع الخامس :مطابقة الإلتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة	51
الفرع السادس: التأكد من وجود التأشيرات و الترخيصات	51
المبحث الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية	53

المطلب الأول : الدور الرقابي عن طريق التأشيرة	53
الفرع الأول: منح التأشيرة	53
الفرع الثاني: سلطة الرفض	54
أولا: حالات الرفض المؤقت	54
ثانيا: الرفض النهائي	55
الفرع الثالث :التغاضي	56
أولا : حالات التغاضي	56
ثانيا: شروط اتخاذ مقرر التغاضي	57
المطلب الثاني :الأدوار الاخرى التي يمارسها المراقب المالي	57
الفرع الأول: الدور الاعلامي	58
الفرع الثاني: الدور الاستشاري	58
الفرع الثالث :الدور المحاسبي	59
أولا :مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات	59
ثانيا: مسك محاسبة تعداد الميزانية	60
خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المصادر و لمراجع	67
الملاحق	74
فهرس الجداول	78
ملخص	

الملخص:

تعتبر الرقابة السابقة الملتزم بها التي منحها المشرع الجزائري للمراقب المالي والذي يساعده في أداء مهامه مراقبين مساعدين ومصالح مالية مكونة من مكاتب وفروع ، كما حدد لها الإختصاصات الرقابية والعناصر الخاضعة لهما ، ويتمتع بذلك المراقب المالي في تنفيذ نفقات الدولة بدور أساسي وهو منح التأشيرة وأدوار أخرى تتثمل في الدور المحاسبي والاستشاري والإعلامي ، إلا المشرع أعطى مؤخرا صلاحيات جديدة للمراقب الميزانياتي حسب القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية بتنفيذ مخطط الالتزامات مع تدعيم صلاحية الدور الاستشاري للآمر بالصرف وهو مايسمح بتنفيذ ميزانية الأهداف المنصوص عليها في القانون العضوي 18-15 والتي عرفت أول تطبيق لها للسنة المالية 2023 .

Abstract:

The previous control is considered committed by the Algerian legislator to the financial controller, who is assisted in the performance of his duties by assistant auditors and financial interests consisting of offices and branches, and he also determined the supervisory terms of reference for them and the elements subject to them. In the accounting, advisory and media role, the legislator recently gave new powers to the budgetary controller according to Organic Law 18-15 related to the financial laws to implement the commitments scheme while strengthening the power of the advisory role of the person ordering the spending, which allows the implementation of the budget of the objectives stipulated in Organic Law 18-15, which knew the first application Its for fiscal year 2023